

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين حمدًا كثيرا طيباً مباركاً فيه، وصلى الله تعالى وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
فهذا البحث يهدف إلى إثبات أن كثيراً من السنة قد كتب في عهد رسول الله ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم.
وطبعي أنه لا يتسع مجاله المحدود لتقديم ما كتب في هذين العهدين وشواهده التي ثبت لها الكتابة تبعاً - كما بينا.

ولكنه مدخل جيد لهذا الأمر، لا يترك مجالاً للشك في أن السنة لم تكن عرضة للنسayan والتحريف في هذين العهدين؛ لأنها لم تكتب، كما يرجف المرجفون.

وسنقدم في القريب العاجل إن شاء الله طائفه كبيرة من السنة المكتوبة في هذين العهدين؛ ليبدو واضحاً لكل ذي بصيرة أن بين أيدينا كثيراً من هذه السنن، والله عز وجل يهدي إلى سواء السبيل.

نمهيد:

هناك لبس فهم من التاريخ لتدوين السنة المشرفة، أدى هذا اللبس إلى أن السنة لم تكتب إلا في نهاية القرن الأول وبداية القرن الثاني الهجريين، وبالتالي تحديد ابتداء من عهد عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - حين أمر بتدوين السنة.

ومن دونها في هذا العهد بأمر من عمر بن عبد العزيز محمد بن مسلم ابن شهاب الزهرى (ت ١٢٤ هـ) الذي قال: "لم يدون هذا العلم أحد قبل تدويني"؛ قال ابن حجر^(١): "أول من دون الحديث ابن شهاب الزهرى على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز." ويقول السيوطي^(٢): "أما ابتداء تدوين الحديث فإنه وقع على رأس المائة في خلافة عمر بن عبد العزيز. وفي الخلية عن مالك قال: أول من دون العلم ابن شهاب^(٣)."

فهم من هذا وغيره أن كتابة السنة لم تكن إلا في عهد عمر بن عبد العزيز وبعده، وأنه كان يعتمد في حفظها قبل ذلك على الصدور. وتلتف ذلك المستشرقون، فجعلوا ذلك دليلاً على أن السنة كانت عرضة للنسياح والتغيير، ولا يفيدها أنها دونت بعد تسعين عاماً أو أكثر.

(١) فتح الباري (١/٢٠٨).

(٢) تدريب الراوى للسيوطى (١١/٩٤).

(٣) حلية الأولياء: (٣٦٢/٣).

وكان هذا الاتهام في عصرنا، أما المصنفون القدماء فكانوا على يقين أن السنة حفظت؛ سواء كانت في الصدور أو في الصحف والكتب؛ بل كانوا على يقين من أنه كانت هناك كتابات - وكثيرة في هذه السنين، قبل عهد عمر بن عبد العزيز - كما سيتبين في هذه الصفحات.

وكانوا يعنون بتدوين السنة جمعها في دواوين وليس ابتداء كتابتها، كما يدل على ذلك لفظ التدوين فمعنىه هو تجميع الصحف في ديوان. يقول ابن منظور في اللسان^(١): ((الديوان: مجتمع الصحف)), فعلى ضوء هذا نفهم أن السنة كانت قبل نهاية القرن الأول في صحف، ثم ابتدئ في تجميعها، أي في تدوينها في عهد عمر بن عبد العزيز، وهذا ما فعله ابن شهاب الزهري، وحق له أن يقول: لم يدون هذا العلم أحد قبل تدويني، أي ما جمعه أحد قبلي، كما سبق.

ولا شك في أن استعمال الكتابة بمعنى التدوين في الأعصر المتأخرة واستعمال التدوين بمعنى الكتابة أسهם في هذا اللبس، وكان مادة خصبة للمستشارين ومن لف لفهم وسار على تلبيسهم للطعن في السنة والوثوق بها.

وما يدل على التفرقة بينهما قول ابن حجر: إن آثار النبي ﷺ لم تكن في عصر أصحابه وكبار من تبعهم مدونة في الجوابع ولا مرتبة^(٢).

(١) اللسان: (دون).

(٢) هدي الساري: ص (٦).

فتأمل في قوله: " مدونة في الجوامع " أي في كتب جامعة. وفي قوله: " ولا مرتبة ":

أي ليست مرتبة كما كانت في المصنفات المرتبة بعد هذه الفترة. ولا يعني ذلك أن الحديث لم يكتب في صحف في القرن الأول الهجري ابتداء من عصر رسول الله ﷺ. وما يزيد الأمر وضوحاً أن ابن حجر قال بعد هذا: " ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار... فأول من جمع ذلك الربيع بن صبيح، وسعيد بن أبي عروبة وغيرهما، وكانوا يصنفون كل باب على حدة، إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة، فدونوا الأحكام " ^(١).

فهذا النص في غاية من الأهمية في مسألة الكتابة والتدوين والتصنيف، بالإضافة إلى قوله " مدونة في الجوامع " أي جمعت ما كان موجوداً، وقوله و " تبويب الأخبار " يعني أن هذه المرحلة لم تكن مرحلة الإنشاء، وإنما مرحلة التبويب.

بالإضافة إلى ذلك نجد أن قوله: " فأول من جمع ذلك " يفيد أن الجمع يعني أكثر من عمل التسجيل، وكذلك هناك كتابات جمعت في هذا العصر.

وكذلك قوله " وكانوا يصنفون كل باب على حدة إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة، فدونوا الأحكام، فصنف الإمام مالك ".

(١) المصدر السابق: ص (٦)

فإذاً كانت هذه المرحلة مرحلة ترتيب وتصنيف وجمع كل باب على حدَّة، وهذا غير الكتابة في القرن الأول التي سُنِّجدها واقعاً عملياً إن شاء الله عزَّ وجلَّ.

وهذا على الرغم من أنَّ الكلمة التدوين تستعمل بمعنى الكتابة الآن، ولكن هذا لا يحجب عنا الحقيقة، وهي أنها كانا يستعملان بمعنىين مختلفين.

ومهما يكن من أمر فمن ثابت أنَّ هناك صحفاً كتبت في عهد رسول الله ﷺ وصحابته، وذلك ما يعني به هذا البحث.
وحتى تسلم لنا هذه الحقيقة إجمالاً لابد لنا من التعرض لأمرتين:

الأمر الأول النهي عن الكتابة: هو مارُوي من أن النبي ﷺ نهى عن كتابة السنة.

١- روى مسلم في صحيحه من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه))^(١).

٢- وعن سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: جهتنا بالنبي ﷺ أن يأذن لنا في الكتاب فأبى^(٢).

(١) م: (٤/٥٣) كتاب الزهد والرقائق (١٦) باب التشتبث في الحديث وحكم كتابة العلم. من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ به.

(٢) المحدث الفاصل. (ص: ٣٧٩).

هذا ما هو مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن كتابة السنة. وهناك آثار في كراهة الكتابة ستعلق عليها فيما بعد.

والحديث الثاني فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف^(١).

وال الأول، وإن كان رواه مسلم إلا أن من النقاد من أعلمه وقال:

الصواب وقفه على أبي سعيد. قاله البخاري وغيره^(٢).

إلا أنها نميل إلى تصحيف مسلم رحمة الله تعالى، ونسلك سبيل التوفيق بينه وبين أحاديث الإذن بالكتابة، وذلك بعد أن نوردها.

أحاديث الإذن بالكتابة:

إذا كنا لا نجد إلا حديثاً واحداً في النهي عن الكتابة، رواه مسلم وأعلاه بعض النقاد بالوقف - فهناك أكثر من حديث في الإذن بالكتابة، وهناك كتابة للحديث في عهد رسول الله ﷺ واقعاً وعملاً.

١- روى البخاري ومسلم بسنديهما عن رسول الله ﷺ قال:

"اكتبوا لأبي شاه" قالها ﷺ بعد أن طلب منه أبو شاه أن تكتب له خطبة من خطبه ﷺ عام الفتح^(٣).

(١) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعفه أحمد وغيره، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، توفي الثنتين وثمانين ومائة (التذكرة بمعference رجال الكتب العشرة (١/٩٨٨ رقم ٣٨٧٥).

(٢) فتح الباري: (١/٢٠٨).

(٣) منافق عليه:

خ: (١/٥٦) (٣) كتاب العلم (٣٩) باب كتابة العلم. رقم (١١٢).
م: (٢/٩٨٨) (١٥) كتاب الحج (٨٢) باب تحريم مكة وصيدها. رقم (٤٤٥/١٣٥٣).

٢ - وكان مع علي بن أبي طالب صحيفة كتبت في عهد رسول الله ﷺ فيها أمور كثيرة عنه ﷺ^(١).

و سنعرض لها إن شاء الله عز وجل و تعالى.

٣ - و كتب عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ صحيفة سماها الصادقة فيها الكثير من الأحاديث التي روى منها الكثير الإمام أحمد في مسنده^(٢)، والتي رواها عنه حفيده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو.

و قد أشار إلى ذلك أبو هريرة حين قال: ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثاً عنه مبني إلا ما كان من عبدالله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب^(٣).

٤ - ولما اشتد بالنبي ﷺ وجعه قال: ائتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده.

قال عمر: إن النبي ﷺ غلبه الوجع، و عندنا كتاب الله، حسنا، فاختلقو، وكثروا اللغط، قال: قوموا عني، ولا ينبغي عندي التنازع. فخرج ابن عباس يقول: إن الرَّزِيْةُ كُلُّ الرَّزِيْةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَبَيْنَ كِتَابِه^(٤).

(١) متفق عليه

خ: (٥٦/١) كتاب العلم (٣٩) باب كتابة العلم. رقم (١١١).

م: (٩٩٥/٢) كتاب الحج (٨٥) باب فضل المدينة. رقم (٤٦٧/١٣٧).

(٢) انظر مسنده أحمد (١١/٢٤٠-٣٨٦) – أرقام: (٦٦٥٩-٦٧٧٢).

(٣) خ: (٥٧/١) الكتاب والباب السابقين. رقم: (١١٣).

(٤) متفق عليه:

خ: (٥٧/١) في الكتاب والباب السابقين: رقم: (١١٤).

م: (٢٥/١٢٥٧-١٢٥٨) كتاب الوصية (٥) باب ترك الوصية لمن له شيء يوصي عنه. رقم: (١٦٣٧/٢٠).

وغير ذلك من الأحاديث القولية والعملية التي تثبت أن أحاديث كتبت في عهده ﷺ.

وهذا جعل العلماء يوفقون بين هذه الأحاديث وبين نهي رسول الله ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري عن الكتابة.

وقد أوجز ذلك ابن حجر بقوله: " والجمع بينهما أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره، والإذن في غير ذلك ".

" أو أن النهي خاص بكتابه غير القرآن مع القرآن في شيء واحد والإذن في تفريقهما ".

" أو النهي متقدم والإذن ناسخ له عند الأمان من الالتباس، وهو أقربها مع أنه لا ينافيها ".

" وقيل: النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ، والإذن لمن أمن منه ذلك "(١) ".

واختار ابن القيم النسخ وفصل فيه فقال: " قد صح عن النبي ﷺ النهي عن الكتابة والإذن فيها، والإذن متأخر، فيكون ناسحاً لحديث النهي؛ فإن النبي ﷺ قال في غزوة الفتح: ((اكتبوا لأبي شاه)) - يعني خطبته التي سأله أبو شاه كتابتها، وأذن لعبد الله بن عمرو في الكتابة، وحديثه متأخر عن النهي؛ لأنه لم يزل يكتب، ومات وعنته كتابته، وهي الصحيفة التي كان يسميها الصادقة، ولو كان النهي عن الكتابة متأخراً

(١) فتح الباري (٢٠٨/١).

لها عبد الله؛ لأمر النبي ﷺ بمحو ما كتب عنه غير القرآن، فلما لم يمحها وأثبتها دلٌّ على أنَّ الإذن في الكتابة متأخر عن النهي عنها. وهذا واضح والحمد لله^(١).

ومهما يكن من أمر فقد ثبتت كتابة أحاديث في عهد رسول الله ﷺ. وما يثبت أن النهي لم يكن قائماً - كما قررت في دراسة سابقة - أن بعضَ من الصحابة كرهوا كتابة الحديث، لكنَّ أغلبهم لم يعلل هذه الكراهة بكون رسول الله ﷺ نهى عن الكتابة، وإنما كانوا يعللون بعلل أخرى. ومن يتأمل تقييد العلم للخطيب البغدادي يتأكد من ذلك^(٢).

وقد بيَّن الخطيب البغدادي في ((تقييد العلم)) الأسباب التي كره من أجلها بعض السلف الكتابة، فلم يذكر منها أن رسول الله ﷺ نهاهم إلا ما كان في أول الإسلام؛ لقلة الفقهاء والمميزين بين الوحي وغيره.

يقول الخطيب: "فقد ثبت أن كراهة مَنْ كره الكتاب من الصدر الأول إنما هي لثلا يُضاهي بكتاب الله تعالى غيره، أو يشتعل عن القرآن بسواء، ونَهَا عن الكتب القديمة أن تتخذ (التوراة والإنجيل) لأنَّه لا

(١) تهذيب مختصر سنن أبي داود، مع المختصر. (٢٤٥/٥).

هذا ومع وضوح أن الإذن كان متأخراً وكون بعض ما هو مكتوب كان في قائم سيف - رسول الله ﷺ، وعزم رسول الله ﷺ على أن يكتب لهم كتاباً مع وضوح كل ذلك يرى رشيد رضا أن النهي هو المتأخر، ويكون بالتالي ناسحاً للإذن ! (مجلة المنار ١٠ / ٧٦٧).

وتلقف ذلك محمود أبو رية في كتابه أضواء على السنة الحمدية، ص (٤٨).

(٢) تقييد العلم: (ص ٣٦ - ٦٠) وانظر مزيداً في هذا الباب في توثيق السنة في القرن الثاني المجري (ص: ٤٣ - ٥٦).

يعرف حقها من باطلها، وصححها من فاسدها، مع أن القرآن كفى عنها، وصار مهيمناً عليها، وهي عن كتب العلم في صدر الإسلام وجديّته؛ لقلة الفقهاء في ذلك الوقت، والمميزين بين الوحي وغيره؛ لأن أكثر الأعراب لم يكونوا فقهوا في الدين، ولا جالسوا العارفين، فلم يؤمن أن يلحوظوا ما يجدون من الصحف بالقرآن، ويعتقدوا أن ما اشتملت عليه كلام الرحمن^(١).

الأمر الثاني: الذي يتعرض له حتى يسلم لنا أن السنة ابتدئ في كتابتها في عهد رسول الله ﷺ وما بعده هو أن المكتوبات من السنة في هذا العهد وكذلك عهد الصحابة رضوان الله عليهم لم ينص على أنها مكتوبة عند روایة أحاديثها.

ولنأخذ مثالين على ذلك في عهد رسول الله ﷺ: صحيفة عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، وصحيفة همام بن منبه في عهد الصحابة رضوان الله عليهم.

أما صحيفة عبدالله بن عمرو فتروى أحاديثها منها دون إشارة إلى أنها كانت مكتوبة في عهد رسول الله ﷺ.

ولولا أنه قد أثيرت قضية أن أحاديثها: هل هي متصلة أو منقطعة نقلت من كتاب لم نعرف أن شعيباً حفيد عبدالله بن عمرو أخذها كتابة من صحيفة جده.

(١) تقييد العلم: (ص: ٥٧).

هذا مع إجماع كل من الفريقيين على أنها نقلت كتاباً، والاختلاف في كون هذه الصحيفة نقلت سعاعاً والتقى شعيب بمحده أولاً.

أما صحيفة همام بن منبه فمن الواضح أن المصنفين بعدها تداولوها صحيفة كالبخاري ومسلم ، ومن هنا نشأ الكلام في كيفية روایة أحاديث من هذه الصحيفة وأمثالها، وكانت للبخاري مثلاً طريقته، ولمسلم طريقته في ذلك^(١).

لكن واحداً منها أو من غيرهما لم يذكر عند هذه الأحاديث أنها من صحيفة، ذلك أن الاهتمام كله كان منصبًا على إظهار الالقاء والسماع، واتصال الأسانيد، ولم يكن منصبًا على الكتابة التي قد يصاحبها الوجادة، ورواية الأحاديث بها، وبخاصة في الأعصر المتقدمة غير مشروع، وغير معترف به طريقاً لنقل الأحاديث موثقة عند جمهورهم. وهذا نتذكره دائمًا عند الكلام على صحيفة ما، ولا نجد إلا إشارات عن الكتابة في قليل من أسانيدها.

وعلى هذا فلا يعطي عدم ذكر الكتابة في رواية الأحاديث دليلاً على أن الأحاديث كانت غير مكتوبة.

وفي ظني أنه لو لا هذا لظهر كثير مما كتب، مما روی سعاعاً في عهد رسول الله ﷺ وعهد صحابته رضوان الله تعالى عليهم.

(١) تدريب الراوي: (٥٥٣/٥٥٤).

الفِصْلُ الْأَوَّلُ

كِتَابَةُ السَّنَةِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الفِصْلُ الْأَوَّلُ

مَا كَتَبَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عَلَى وِجْهِ الْإِجْمَالِ

وستتناول منها ما له أثر في الرواية فيما بعد عهده ﷺ من العصور:

١ - صَحِيفَةُ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ :

وهذه الصحيفة كانت عند رسول الله ﷺ، وخص بها علیاً عليهما السلام كما قررنا في دراسة مستقلة لصحيفة علي (١).

٢ - الصَّحِيفَةُ الصَّادِقَةُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ -

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

عن عبد الله بن عمرو قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه، فنهتني قريش، فقالوا: إنك تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضا،

(١) صحيفه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ دراسة توسيعية دار السلام - بالقاهرة - ١٤٠٦/٥/١٩٨٦.

فأمسكت عن الكتابة. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: اكتب،
فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلا حق^(١).

وعنه قال: قلت يا رسول الله، أكتب ما أسمع منك؟ قال: نعم. قلت
في الرضا والسخط؟ قال: نعم، فإنه ما ينبغي لي أن أقول في ذلك إلا حقا.
وفي رواية: يا رسول الله إني أسمع منك أشياء، فأكتبها؟ قال:
نعم^(٢).

(١) إسناده صحيح.

حـم: (٦٥١٠ - ٥٧١) رقم (٦٥١٠)
من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن الأحسنس، عن الوليد بن عبد الله، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله
ابن عمرو به.

وهذا الإسناد صحيح، رجال ثقات رجال الشيعة، غير الوليد بن عبد الله، وهو ابن أبي مغيث العبدري، وهو
ثقة.

المستدرك (١ - ١٠٤) (٢) كتاب العلم. من طريقين عن الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن عبد الواحد
ابن قيس، عن عبدالله بن عمرو، به.

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد أصل في نسخ الحديث عن رسول الله ﷺ، ولم يخرجاه. وقد احتجوا بجمع
رواته إلا عبد الواحد بن قيس وهو شيخ من أهل الشام، وابنه عمر بن عبد الواحد الدمشقي أحد
آئمة الحديث، وقد روى عبد الواحد بن قيس عن جماعة من الصحابة، منهم أبو هريرة وأبو أمامة
الباهلي وواثلة بن الأسعع – رضي الله عنهم، وروى عنه الأزراعي أحاديث.

ولهذا الحديث شاهد قد اتفقا على إخراجه على سبيل الاختصار: عن همام بن منبه، عن أبي هريرة أنه قال:
ليس أحد من أصحاب النبي – ﷺ أكثر حدثياً من إلا عبدالله بن عمرو؛ فإنه كان يكتب وكتب لا
أكتب.

وعن عمرو بن دينار، عن وهب بن منبه، عن أخيه همام، عن أبي هريرة نحوه، وقد وافقه الذهبي.
أقول: حديث همام و وهب هو من أفراد البخاري، وليس في مسلم. كما ذكر الحاكم.

(٢) صحيح

حـم: (٥٢٣ - ٥٢٤) رقم (٥٢٤)

عن يزيد بن هارون و محمد بن يزيد، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.
ومحمد بن إسحاق وإن كان مدلساً فقد توبع كما ترى.

=

وعنه قال: استأذنت النبي ﷺ في كتاب ما سمعت منه. قال: فأذن لي فكتبته، فكان عبد الله يسمى صحيفته تلك الصادقة^(١).
وعن مجاهد قال: رأيت عند عبد الله بن عمرو صحيفة فسألت عنها فقال: هذه الصادقة، فيها ما سمعت من رسول الله ﷺ، ليس بيدي وبينه فيها أحد^(٢).

وعن عبد الله بن عمرو قال: ما يرغبني في الحياة إلا خصلتان: الصادقة والوهضة^(٣)، فأما الصادقة فصحيفة كتبتها عن رسول الله ﷺ^(٤).
وستتناول هذه الصحيفة فيما بعد من جوانب أخرى.

٣ - صحيفه عمرو بن حزم

استعمله النبي ﷺ على أهل نجران.
وكتب - رسول الله ﷺ معه كتاباً في الفرائض والصدقات والديات.

المستدرك: (١٠٥ - ١٠٦) (٢) كتاب العلم. من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن سلمان، عن عفیل ابن خالد، عن عمرو بن شعيب، أن شعيباً حدثه ومجاهداً، أن عبد الله بن عمرو حدثهم.
ثم قال: فليعلم طالب هذا العلم أن أحداً لم يتكلم فقط في عمرو بن شعيب؛ وإنما تكلم مسلم في سعاع شعيب من عبد الله بن عمرو؛ فإذا جاء الحديث عن عمرو بن شعيب عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو فإنه صحيح.

كما قدم المحاكم لهذا الحديث بروايته عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قوله: إذا كان الرواية عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر.
المعروف أن هذا من أصح الأسانيد.

- (١) طبقات ابن سعد: (٣٢١/٢ - ٣٢٢).
(٢) المصدر السابق: (٣٢٢/٢).

(٣) أرض بالطائف تصدق بها عمرو بن العاص، السير (١٧٦/٥).

(٤) سير أعلام النبلاء (١٧٥ - ١٧٦/٥).

قال ابن سعد: وكتب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم حيث إلى اليمن عهداً يعلمه فيه شرائع الإسلام وفرائضه وحدوده، وكتب أبي^(١).
وقال ابن عبدالبر: " وكتب له كتاباً فيه الفرائض والسنن والصدقات والديات^(٢).

٤- كتاب رسول الله ﷺ في الصدقات.

عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عمالة حتى قبض، فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض^(٣)...

وهو نفسه - إن شاء الله - كتاب أبي بكر الذي رواه البخاري بسنده عن أنس، ورواه عنه حفيده ثمامة بن عبد الله: أن أبا بكر

(١) طبقات ابن سعد (٢٣٠/١)

وقال في موضع آخر: "كان في كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران: ألا يمس القرآن إلا ظاهر ولا يصلى الرجل وهو معنّص، ولا يختي الرجل، وليس بين فرجه وبين السماء شيء... إلخ (الطبقات ٣١٨/٥).

(٢) الاستيعاب ٤٣٧/٢

(٣) المستدرك (٣٩٢/١ - ٣٩٤)

قال الحاكم بعد روايته: هذا حديث كبير في هذا الباب يشهد بكثرة الأحكام التي في حديث ثمامة عن أنس (الذى رواه البخاري) إلا أن الشيختين لم يخرجوا لسفيان بن حسين الواسطي في الكتابين، وسفيان بن حسين أحد أئمة الحديث وثقة مجىء بن معين ... ويصححه على شرط الشيختين حديث عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهرى، وإن كان فيه أدلة إرسال، فإنه شاهد صحيح لحديث سفيان ابن حسين.

ثم روى حديث الزهرى، ثم روى كتاب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم شاهداً صحيحاً لهذا الكتاب. ووافقه الذهبي.

كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين. وقال: بسم الله الرحمن الرحيم؛ هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين^(١). والكتب كثيرة تلك التي كتبت في عهد رسول الله ﷺ، ولكننا لا ندرى أها أثر في نقل أحاديثها فيما بعد أم لا؟ ونظرة إلى كتاب الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراسدة، ومكاتيب رسول الله ﷺ تعطينا عدداً كبيراً من الكتب التي كتبت في عهده ﷺ^(٢).

وسنكتفي بهذه لندرس بعضها، ونرى كم هي أسهمت في نقل حديث رسول الله ﷺ موثقاً بالكتابة مع السماع في الكثير من الأحاديث.

وهناك أحاديث كتبها الصحابة رضوان الله عليهم، ولكننا لا ندرى هل كتبوها في عهد رسول الله ﷺ أو بعده، وستتناولها فيما بعد حين نعرض لما كتب في عهد الصحابة رضوان الله عليهم.

(١) خ: (٤٤٩/١ - ٤٥٠/٢٤) (٣٨) باب زكاة الغنم. رقم (١٤٥٤) وأطرافه التي تجمع بين متفرقه في البخاري: (١٤٤٨)، (١٤٥٠)، (١٤٥٣ - ١٤٥١)، (١٤٥٥)، (٢٤٨٧)، (٣١٠٦)، (٥٨٧٨)، (٦٩٥٥).

(٢) الكتب التي ألفت في كتب الرسول ﷺ:

- ١- إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين لابن طولون الدمشقي (٩٥٣).
- ٢- الصباح المضي في كتاب النبي محمد بن علي بن أحمد بن حديدة الأنصاري (٧٨٣).
- ٣- مكاتيب الرسول ﷺ.

الفصل الثاني

دراسة مفصلة لنماذج كتبت في عهد رسول الله ﷺ

أولاً: صحيفَة على ﷺ.

هناك دلالة قوية من نصوص الصحيفَة على أنها كتبت في عهد رسول الله ﷺ كما قررت في دراسة سابقة^(١).

فعلي عليه السلام قال: " ما عندنا شيء من الوحي، أو قال: كتاب من رسول الله ﷺ إلا ما في كتاب الله وهذه الصحيفَة.

وفي رواية ما ترك رسول الله ﷺ غير كتاب الله الذي أنزل إلا وقد بلَّغْتُهُ غير هذا:

" بسم الله الرحمن الرحيم، محمد رسول الله قال: لكلنبي حرم، وحرمي المدينة".

فالصحيفَة كانت عند رسول الله ﷺ، وأعطها لها علي، وهذا هو الذي يمكن أن يفهم من المخصوصية لعلي عليه السلام، إذ الذي في الصحيفَة ليس خاصاً به، ولا بآل البيت، فقد نقله كثير من الصحابة رضوان الله عليهم - كما سندَ - إن شاء الله تعالى - بل هناك ما يثبت أن شيئاً مما في الصحيفَة كان مكتوباً عند بعض الصحابة رضوان الله عليهم.

(١) صحيفَة على بن أبي طالب - رضي الله عنه: (ص ٣٩).

فقد روی مسلم بسنده عن نافع بن جبیر أن مروان بن الحكم خطب الناس، فذكر مكة وأهلها وحرمتها، ولم يذكر المدينة وأهلها وحرمتها، فناداه رافع بن خديج فقال: ما لي أسمعك ذكرت مكة وأهلها وحرمتها، ولم تذكر المدينة وأهلها وحرمتها؟ وقد حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتيها، وذلك عندنا في أديم خوّلاني، إن شئت أقرأ لكه^(١). وفي بعض الروايات تصريح بأنه أخذها من رسول الله ﷺ^(٢).

محتويات هذه الصحيفة:

عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: قال علي رضي الله عنه ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله غير هذه الصحيفة. قال: فأخرجها، فإذا فيها أشياء من الجراحات وأسنان الإبل.

قال: وفيها: المدينة حرم ما بين غير إلى ثور، فمن أحده فيها حدثاً، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيمة صرف ولا عدل، وذمة المسلمين واحدة يفي بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً.

(١) المصدر السابق (ص ٤٠).

(٢) حم (١١٩).

عن يحيى بن آدم، عن شريك، عن مخارق عن طارق بن شهاب، عن علي: " وهذه الصحيفة أعطانيها رسول الله ﷺ فيها فرائض الصدقة ".

وفي رواية أخذتها من رسول الله ﷺ، رواها الحاملي في أماله بالسنن المذكور (ص ١٥٥) رقم: ١٢٤).

وفي حديث آخر: إن إبراهيم حرم مكة، وإن أحرم المدينة؛ حَرَمْ ما بين حرتيها، وحِماها كله، لا يُختلِّي خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشار بها، ولا تقطع شجرة إلا أن يعلف رجل بعيده، ولا يحمل فيها السلاح لقتالٍ.

وفي هذه الرواية: ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده. وفي حديث منها: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وألا يقتل مسلم بكافر.

وفي حديث آخر: ومن ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً.

وفي حديث: " وفيها فرائض الصدقات ".

وفي حديث: " لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من سرق منار الأرض، ولعن الله من لعن والده، ولعن الله من آوى مُحدِثًا ". وهكذا حفت الصحيفة بموضوعات شتى.

- ١ حرم المدينة.
- ٢ ذمة المسلمين وأماناتهم.
- ٣ تكافؤ دماء المسلمين.
- ٤ قتل المسلم بالكافر.
- ٥ فكاك الأسير.
- ٦ بعض الكبار وعقابها.

-٧

المعاقل (الدييات والجراحات).

-٨

فرائض الصدقة.

وتجدير بالذكر أن في هذه الصحيفة إشارات إلى موضوعات كبيرة، ولم يرد في الصحيفة منها إلا هذه الإشارات.

وذلك كالديات، وتفصيلها يطول في الروايات والأحاديث، بل ويطول في صحف أخرى كما سنرى، وكما في صحيفة عمرو بن حزم. وكذلك فرائض الصدقة كما سنرى تفصيلها في كتاب رسول الله ﷺ الذي كان عند أبي بكر، ثم عند عمر. ويحتمل أن هناك أموراً أخرى في هذه الصحيفة.

وقد رُوي أنها كانت في قائم سيف رسول الله ﷺ، وقد روت السيدة عائشة أجزاء من هذه الصحيفة وقالت: إنها كانت في قائم سيف رسول الله ﷺ:

عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: وجدت في قائم سيف رسول الله ﷺ كتاباً:

إن أشد الناس عتواً منْ ضرب غير ضاربه، ورجل قتلَ غير قاتله، ورجل تولىَ غيرَ أهلِ نعمته.

فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً.

وفي الآخر: المؤمنون تتکافأ دماءهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده، ولا يتوارث أهل ملتين، ولا

تنكر المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا تسافر المرأة ثلاث ليالٍ مع غير ذي محرم^(١).
وكمَا ترى، في هذه الصحيفة ما يلتقي مع صحيفة علي، وما هو زائد عليها مما يجعلنا نرجح أن علياً عليه السلام لم يذكر كل ما في الصحيفة، وكذلك السيدة عائشة رضي الله عنها.

أما متابعات الصحيفة وشهادتها فسنعرض لها في فصل قادم.

ثانياً: الصحيفة الصادقة.

وهي صحيفة عبدالله بن عمرو بن العاص الذي كتبها في عهد رسول الله عليه السلام كما سبق أن ذكرنا.

والإجماع على أنها نقلت كتابة عن عبدالله بن عمرو، والخلاف إنما هو في اتصالها أو عدم اتصالها.

ولا نريد أن نخوض في تفصيات ذلك، فهو مفصل في مصادر عدّة، ولا تحتمله عجالتنا هذه.

ولكنا نجتاز بشهادة إمامين جليلين، أحدهما متقدم والآخر متاخر، وهما الإمام الترمذى والإمام ابن تيمية، وقد لخصا في كلمات معدودات ما قيل في هذه الصحيفة والحكم الأرجح عليها.

(١) مسند أبي يعلى ١٩٧/٨ رقم ٤٧٥٧/٤٠١

وقال في مجمع الروايند: رجاله رجال الصحيح غير مالك بن أبي الرجال، وقد وثقه ابن حبان، ولم يضعفه أحد (٢٩٢/٦ - ٢٩٣)

وانظر السنن الكبرى للبيهقي (٣٠/٨)

وفيها: وُجد في قائم سيف رسول الله عليه السلام كتابان. وسياق حديث أبي يعلى يقتضي ذلك.

قال الإمام الترمذى: وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص وشعيب قد سمع من جده عبدالله بن عمرو. وقد تكلم يحيى بن سعيد في حديث عمرو بن شعيب، وقال: هو عندنا واه.

ومن ضعفه فإنما ضعفه من قبل أنه يحدث عن جده عبدالله بن عمرو، وأما أكثر أهل الحديث فيحتاجون بحديث عمرو بن شعيب ويثبتونه، منهم أحمد وإسحاق وغيرهما^(١).

وقال ابن تيمية:

" وكان عند آل عبدالله بن عمرو بن العاص نسخة كتبها عن النبي ﷺ وبهذا طعن بعض الناس في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه شعيب، عن جده، وقالوا: هي نسخة، وشعيب هو شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، وقالوا: عن جده الأدنى محمد، فهو مرسلاً، فإنه لم يدرك النبي ﷺ، وإن عن جده الأعلى فهو منقطع، فإن شعيباً لم يدركه.

وأما أئمة الإسلام وجمهور العلماء فيحتاجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا صح النقل إليه، مثل مالك بن أنس وسفيان بن عيينة ونحوهما، ومثل الشافعى، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم قالوا: الجد هو عبدالله، فإنه يحيى مسمى، ومحمد أدر كه.

(١) جامع الترمذى (٢٦/٢).

قالوا: وإذا كانت نسخة مكتوبة من عهد النبي ﷺ كان هذا أو كد لها وأدل على صحتها.

ولهذا كان في نسخة عمرو بن شعيب من الأحاديث الفقهية التي فيها

مقدرات ما احتاج إليه عامة علماء الإسلام ^(١).

ونافق الإمام ابن تيمية في كون صحيفة عمرو بن شعيب يحتاج لها أئمة الإسلام وجمهور العلماء، وأنها متصلة في الرواية مع كونها مكتوبة. ولكن العلماء فسروا الإسناد على نحو آخر، وهو أن شعيباً روى عن جده عبدالله بن عمرو، فالضمير في ((جده)) يرجح إلى شعيب لا إلى عمرو.

قال الذهبي: ((الرجل لا يعني بجده إلا جده الأعلى عبدالله رض، وقد جاء كذلك مصراً به في غير حديث، يقول: "عن جده عبدالله" ، فهذا ليس بمرسل، وقد ثبت سماع شعيب والده من جده عبدالله بن عمرو ^(٢)).

(١) الفتوى الكبرى: (٩-٨/١٨).

(٢) نقل الذهبي روایات فيها تصريح بأن الجد عبدالله بن عمرو، قال: الدارقطني في "سننه" حدثنا أبو بكر النسابوري، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، حدثني عمي، حدثنا محرمة ابن بكر، سمعت عمرو بن شعيب، يقول: سمعت عبدالله بن عمرو، يقول: سمعت رسول الله ﷺ: "في البيّن بالخيّار" (الدارقطني ٣/٥٠).

(د) ٣٤٥٦ س: ٢٥٢ - ٢٥١ ت (١٢٤٧).

أحمد: حدثنا عبدالرزاق، أئبنا ابن جريج، قال: قال عمرو بن شعيب: عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: "أيما امرأة نكحت على صداق أو عدة أو حباء قبل عصمة النكاح، فهو لها".

(ح) ١٨٢/٢: جه ١٩٥٥ س (٦/١٢٠).

حرملة: حدثنا ابن وهب، أخيري أسامة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، عن رسول الله:

ومن معاوية وابن عباس وابن عمر، وغيرهم، وما علمنا بشعيب
بأساً، ربي بياماً في حجر جده عبدالله، وسمع منه، وسافر معه، ولعله ولد
في خلافة علي أو قبل ذلك، ثم لم يجد صريحاً لعمرو بن شعيب، عن أبيه،
عن جده محمد بن عبدالله، عن النبي ﷺ ولكن ورد نحو من عشرة
أحاديث هيئتها عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله بن
عمرو، وبعضها: "عن عمرو عن أبيه، عن جده عبدالله، ولا أدرى هل
حفظ شعيب شيئاً من أبيه أم لا؟ وأنا عارف بأنه لازم جده، وسمع
منه" ^(١).

وأما تعليل بعضهم بأنها صحيفة وروايتها وجادة بلا سماع، فمن
جهة أن الصحف يدخل في روایتها التصحيح، لا سيما في ذلك العصر،
إذ لا شكل بعده في الصحف ولا نقط، بخلاف الأخذ من أفواه
الرجال ^(٢).

وقد أثبت الحكم سماع شعيب من جده عبدالله، قال في المستدرك:
وقد أكثرت في هذا الكتاب الحجج في تصحيح روایات عمرو بن

" مثل الذي يسترد ما وهب، كمثل الكلب يقيء ". (د. ٣٥٤ ت ٢١٣٣ وقال: حسن صحيح).
ثم قال:

وعندني عدة أحاديث سوى ما مرّ يقول: عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، فالمطلق محمول على المغيد المفسر
عبدالله، والله أعلم.

سير أعلام البلاة: (١٧٣-١٧٢/٥).

(١) المصدر السابق (١٧٣/٥).

(٢) المصدر السابق: (١٧٤/٥).

شعيـب إـذـا كـانـ الرـاوـيـ عـنـهـ ثـقـةـ، وـكـنـتـ أـطـلـبـ الحـجـةـ الـظـاهـرـةـ فـيـ سـمـاعـ
شـعـيـبـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـوـ، فـلـمـ أـصـلـ إـلـيـهـ إـلـاـ فـيـ هـذـاـ الـوقـتـ.
ثـمـ روـىـ مـنـ الـحـدـيـثـ مـاـ يـثـبـتـ ذـلـكـ، ثـمـ قـالـ بـعـدـهـ: هـذـاـ حـدـيـثـ ثـقـاتـ
روـاتـهـ حـفـاظـ، وـهـوـ كـالـآخـذـ بـالـيـدـ فـيـ صـحـةـ سـمـاعـ شـعـيـبـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ
جـدـهـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـوـ^(١).

وـعـدـ الـحاـكـمـ صـحـيـفـةـ عـمـرـوـ بـنـ شـعـيـبـ عـنـ أـيـهـ عـنـ جـدـهـ مـنـ الـقـسـمـ
الـخـامـسـ مـنـ الصـحـيـحـ مـتـفـقـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـقـسـامـ^(٢).
وـجـعـلـ الـذـهـيـ فـيـ (ـالـمـوـقـظـةـ)ـ حـدـيـثـ عـمـرـوـ بـنـ شـعـيـبـ عـنـ أـيـهـ عـنـ
جـدـهـ مـنـ أـعـلـىـ مـرـاتـبـ الـحـسـنـ^(٣).

يـقـولـ: وـهـوـ قـسـمـ مـتـجـاذـبـ بـيـنـ الصـحـةـ وـالـحـسـنـ، فـإـنـ عـدـةـ مـنـ الـحـفـاظـ
يـصـحـحـونـ هـذـهـ الـطـرـقـ وـيـنـعـتوـنـاـ بـأـنـاـ أـدـنـىـ مـنـ مـرـاتـبـ الصـحـيـحـ^(٤).
وـمـهـمـاـ يـكـنـ مـنـ أـمـرـ فـقـدـ كـانـ هـذـهـ الصـحـيـفـةـ الـأـثـرـ الـكـبـيرـ فـيـ حـفـظـ
الـسـنـةـ مـدـوـنـةـ مـنـذـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ عـلـىـ نـطـاقـ وـاسـعـ.
كـمـ سـيـتـبـيـنـ لـنـاـ ذـلـكـ فـيـ فـصـلـ تـالـِ.

مـحتـويـاتـ الصـحـيـفـةـ

فـيـ هـذـهـ النـسـخـةـ مـاـ عـرـفـناـ مـنـهـ أـكـثـرـ مـنـ مـائـيـ حـدـيـثـ:

(١) المستدرك: (٦٥/٢) كتاب البيوع.

(٢) المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل (ص: ٦٤).

(٣) الموقفة في علم مصطلح الحديث للذهبي: (ص: ٣٢).

(٤) المصدر السابق: (ص: ٣٣).

في الأدب، والأدعية، وأشراط الساعة، والأشربة والأطعمة والأضاحية والحقيقة، والأقضية، والإيمان بالقدر، والأيمان والنذور، والبيعة والبيوع، والترجل، والجزية، والجناز، والجهاد، والحج والعمرة، والحجر، والحدود، والحضانة، والحلف، وخصائص رسول الله ﷺ، والديات، والردة، والزكاة، والسفر، والشهادات، والصلوة، والصيام، والطب، والطلاق، والطهارة، والغائم، والفتن، وفضائل عبد الله بن عمرو، والقتل في الحرم، والقذف، والقضاء، والكافارات، وفي كتابة الحديث، وفي اللباس، واللقطة، والماء، والمكابنة، والنسب، والمواريث، والنكاح، والنهي عن المثلة، والهبات والصدقات، والوديعة، والوصايا، ويوم القيمة.

وهذه - كما ترى - موضوعات متعددة وكثيرة، ولهذا احتاج إليها كثير من الفقهاء، وأودعها كثير من المحدثين في مصنفاتهم.

والسنن الأربع فيها الكثير منها؛ في أبي داود (٧٣) حديثاً، والترمذى (٣٢) والنسائي (٥٩) وابن ماجه (٦٩). ومنها في مسند أحمد (١٩٩) حديثاً وفي المخلص لابن حزم (١١٥) والمستدرك للحاكم (٩٠) وسنن البيهقي (١٢١) وسنن الدارقطني (١٢٧) ومصنف ابن أبي شيبة (١٢٢) ومصنف عبد الرزاق (٦٩).^(١)

(١) صحيفه عمرو بن شعيب لمحمد بن على بن الصديق (ص ١٣٣).

وإذا كانت أحاديث أبي هريرة كثيرة فصحيفة عبدالله بن عمرو فيها أكثر، فقد قال أبو هريرة: ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثاً عنه، إلا ما كان من عبدالله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب.^(١)

ثالثاً: صحيفه عمرو بن حزم.

كتبها رسول الله ﷺ له - كما سبق أن ذكرنا - وهذا الكتاب رواه جمـع من الأئمة، وإن كان بعضـهم صـحـحـه وبـعـضـهم ضـعـفـه، وهذا من نـاحـيـة إـسـنـادـه، ولـكـنه اـشـتـهـر بـيـنـ الـعـلـمـاء وـتـنـاوـلـه بـالـقـبـولـ، وهـذـا كـافـٰ عـنـدـهـمـ فيـ صـحـتـهـ. بلـ قـدـ صـحـحـهـ منـ حـيـثـ إـسـنـادـهـ اـبـنـ حـبـانـ وـالـحـاكـمـ. فإذاـ كـانـ الـذـينـ ضـعـفـوهـ قـالـوـاـ: إـنـ فيـ إـسـنـادـهـ سـلـيـمانـ بـنـ دـاـودـ الـيـامـامـيـ، وـهـوـ ضـعـيفـ. فـقـدـ قـالـ اـبـنـ حـبـانـ بـعـدـ أـنـ رـوـاهـ: " سـلـيـمانـ بـنـ دـاـودـ هـذـاـ هوـ سـلـيـمانـ بـنـ دـاـودـ الـخـوـلـانـيـ مـنـ أـهـلـ دـمـشـقـ، ثـقـةـ مـأـمـونـ، وـسـلـيـمانـ بـنـ دـاـودـ الـيـامـامـيـ لـاـ شـيـءـ، وـجـمـيـعـاـ يـرـوـيـانـ عـنـ الرـهـريـ".^(٢)

وقـالـ الـحـاكـمـ بـعـدـ روـايـتـهـ: هـذـاـ حـدـيـثـ كـبـيرـ مـفـسـرـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ يـشـهـدـ لـهـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـالـعـزـيزـ، وـإـمامـ الـعـلـمـاءـ فـيـ عـصـرـهـ مـحـمـدـ اـبـنـ مـسـلـمـ الزـهـريـ بـالـصـحـةـ، وـسـلـيـمانـ بـنـ دـاـودـ الدـمـشـقـيـ الـخـوـلـانـيـ مـعـرـوفـ بـالـزـهـريـ، وـإـنـ كـانـ يـحـيـيـ بـنـ مـعـيـنـ غـمـزـهـ فـقـدـ عـدـّـلـهـ غـيـرـهـ... عـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ حـاتـمـ قـالـ: سـمعـتـ أـبـيـ، وـسـأـلـ عـنـ حـدـيـثـ عـمـرـ بـنـ

(١) خ: ٥٧/١ رقم ١١٣.

(٢) صحيح ابن حبان (الإحسان ١٤/٥١٥).

حرزم في كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه له في الصدقات فقال: سليمان بن داود الخولاني عندنا لا بأس به. قال ابن أبي حاتم: وسمعت أبا زرعة يقول ذلك.
ووافقه الذهبي^(١).

وإذا كان بعض العلماء لم يسلم للحاكم وابن حبان قبله بهذا فقد ثقت الصحيفة من حيث شهرتها وقبول العلماء لها:

قال ابن حجر: «وقد صحق الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة، لا من حيث الإسناد بل من حيث الشهرة، فقال الشافعى في رسالته: "لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ". وقال ابن عبدالبر: هذا كتاب مشهور عن أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه بالتواتر في مجيهه؛ لتلقى الناس له بالقبول والمعروفة. قال: ويدل على شهرته ما روى ابن وهب عن مالك، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: وجد كتاب عند آل حرزم يذكرون أنه كتاب رسول الله ﷺ. وقال العقيلي: هذا حديث ثابت محفوظ إلا أنّا نرى أنه كتاب غير مسموع عمن فوق الزيري.

وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في جميع الكتب المنقوله كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حرزم هذا؛ فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه، ويَدْعُونَ رأيهم»^(٢).

(١) المستدرك (٣٩٥/١ - ٣٩٧).

(٢) التلخيص الحبير (٤/٣٥ - ٣٦).

ويصح هذا الحديث أيضاً بشهادته ومتابعاته، كما سنبين بعض ذلك في فصل قادم إن شاء الله عز وجل^(١).

ما في الصحيفة:

رواهـا الحـاكم^(٢) وابـن حـبان^(٣) كـاملـة، ونورـد نصـها كـما روـاهـا الحـاكم: عن الزـهـري، عن أـبـي بـكـرـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـمـرـوـ بنـ حـزمـ، عنـ أـبـيـهـ، عنـ جـدـهـ، عنـ النـبـيـ ﷺ: أـنـهـ كـتـبـ إـلـىـ أـهـلـ الـيـمـنـ بـكـتـابـ فـيـهـ الـفـرـائـضـ، وـالـسـنـنـ، وـالـدـيـاتـ، وـبـعـثـ مـعـ عـمـرـوـ بنـ حـزمـ، فـقـرـأـتـ عـلـىـ أـهـلـ الـيـمـنـ وـهـذـهـ نـسـخـتـهـا:

بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ مـنـ مـحـمـدـ النـبـيـ إـلـىـ شـرـحـبـيلـ بنـ عـبـدـ كـلـالـ، وـالـحـارـثـ بنـ عـبـدـ كـلـالـ، وـنـعـيمـ بنـ عـبـدـ كـلـالـ قـيـلـ ذـيـ رـعـيـنـ، وـمـعـافـ، وـهـمـدـانـ أـمـاـ بـعـدـ.. فـقـدـ رـجـعـ رـسـوـلـكـمـ وـأـعـطـيـتـمـ مـنـ الـغـانـمـ خـمـسـ اللـهـ، وـمـاـ كـتـبـ اللـهـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـيـنـ مـنـ الـعـشـرـ فـيـ الـعـقـارـ، مـاـ سـقـتـ السـمـاءـ، أـوـ كـانـ سـيـحـاـ أـوـ كـانـ بـعـلاـ فـقـيـهـ الـعـشـرـ إـذـاـ بـلـغـ خـمـسـ أـوـ سـقـ، وـمـاـ سـقـيـ بالـرـشـاءـ وـالـدـالـيـلـيـ فـقـيـهـ نـصـفـ الـعـشـرـ، إـذـاـ بـلـغـ خـمـسـ أـوـ سـقـ.

وـفـيـ كـلـ خـمـسـ مـنـ الـإـلـبـلـ السـائـمـةـ شـاهـ، إـلـىـ أـنـ تـبـلـغـ أـرـبـاعـاـ وـعـشـرـينـ، فـإـذـاـ زـادـتـ وـاحـدـةـ عـلـىـ أـرـبـعـ وـعـشـرـينـ فـقـيـهـ اـبـنـةـ مـخـاضـ، فـإـنـ لـمـ تـوـجـدـ

(١) وـانـظـرـ شـوـاهـدـ الـحـدـيـثـ فـيـ تـحـقـيقـ صـحـيـحـ اـبـنـ حـبـانـ (الـإـحـسـانـ ١٤ / ٥٠٢ - ٥١٠) وـقـدـ اـجـتـهـدـ الـحـقـقـ اـجـتـهـادـاـ مـحـمـودـاـ، وـمـأـحـورـاـ عـلـيـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ أـنـ بـيـنـ شـوـاهـدـ كـلـ جـزـءـ مـنـ أـجـزـاءـ هـذـاـ الـكـتـابـ فـيـ هـذـهـ الصـفـحـاتـ.

(٢) المستدرك (١/ ٣٩٧ - ٣٩٥) (١٤) كتاب الزكاة.

(٣) الإحسان (١٤ / ٥٠٢ - ٥١١) (٦٠) كتاب التاريخ (٧) بـابـ كـتـبـ النـبـيـ ﷺ ذـكـرـ كـتـبـةـ المـصـطـفـيـ إـلـىـ أـهـلـ الـيـمـنـ.

فابن لبون ذكر، إلى أن تبلغ خمسة وثلاثين، فإذا زادت على خمسة وثلاثين واحدة ففيها ابنة لبون، إلى أن تبلغ خمسة وأربعين. فإن زادت واحدة على خمسة وأربعين ففيها حَقَّةُ طَرْوَقَةُ الْفَحْلِ، إلى أن تبلغ خمسة ستين، فإن زادت على ستين واحدة ففيها جَذَعَة، إلى أن تبلغ خمسة وسبعين، فإن زادت واحدة على خمسة وسبعين ففيها ابنتا لبون، إلى أن تبلغ تسعين، فإن زادت واحدة على تسعين ففيها حَقَّتَان طَرْوَقَتَا الْجَمَلِ، إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فما زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حَقَّة طَرْوَقَةُ الْجَمَلِ.

وفي كل ثلثين بَاقُورَة تبيع جَذَع وفي كل أربعين باقورة بقرة، وفي كل أربعين شاة سائمة شاة، إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإن زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين، فإن زادت واحدة ففيها ثلاثة شياه، إلى أن تبلغ ثلاثة، فإن زادت فما زاد ففي كل مائة شاة شاة.

ولا يؤخذ في الصدقة هَرَمَة، ولا عَجْفَاء، ولا ذات عُوَارٍ ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المُصَدِّقُ، ولا يُجْمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ خِيفَة الصدقة، وما أخذ من الخلطيين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسُّوَيْةِ. وفي كل خمس أواقٍ من الورق خمسة دراهم، وما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم وليس فيما دون خمس أواق شيء، وفي كل أربعين ديناراً دينار.

إن الصدقة لا تَحْلُّ لِحْمَد، ولا لأهْل بَيْتِ مُحَمَّدٍ، إنما هي الزكاة تُزَكَّى بها أنفسهم، وللفقراء المؤمنين، وفي سبيل الله، وابن السبيل.

وليس في رقيق، ولا في مزرعة، ولا عماها شيء إذا كانت تؤدي صدقتها من العشر.

وأنه ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء.

قال: وكان في الكتاب: إن أكبر الكبائر عند الله يوم القيمة: الإشراك بالله ، وقتل النفس المؤمنة بغير حق ، والفرار في سبيل الله يوم الزحف، وعقوف الوالدين، ورمي المحسنة، وتعلم السحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وأن العمرة الحج الأصغر، ولا يمس القرآن إلا طاهر، ولا طلاق قبل إملاك ولا عتق حتى يتنازع، ولا يصلين أحد منكم في ثوب واحد وشقه بادٍ، ولا يصلين أحد منكم عاقضاً شعره، ولا يصلين أحد منكم في ثوب واحد ليس على منكبه شيء.

وكان في الكتاب: أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بيته فله قواد، إلا أن يرضي أولياء المقتول.

وإن في النفس الديمة مائة من الإبل، وفي الأنف الذي أوعب جدّعه الديمة، وفي اللسان الديمة، وفي الشفتين الديمة، وفي البيضتين الديمة، وفي الذكر الديمة، وفي الصليب الديمة، وفي العينين الديمة، وفي الرجل الواحدة نصف الديمة، وفي المأومة ثلث الديمة، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل إصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار^(١).

(١) انظر تغريج هذه الصحيفة في تحقيقي للعمدة الكبير لعبد الغني المقدسي (ص ٥٧٢ - ٥٩٧). كما فيه أيضاً تفسير غريبه ومفرداته.

والحق أن هذا ليس كل ما في الصحيفة، فكما في صحيفة على عليه السلام هنا وهناك إشارات إلى موضوعات، والروايات يكمل بعضها بعضًاً.

وها هي رواية البيهقي في دلائل النبوة مما ليس في رواية الحاكم، أو فيها ولكن بتوضيح هنا:

هذا كتابُ رسول الله ﷺ عندهنا الذي كتبه لعمرٍ بن حزم حين بعثه إلى اليمن يُفْقِه أهلها ويعلمهم السُّنَّةَ، ويأخذ صدقائهم، فكتب له كتاباً وعَهْدًا، وأمره فيه أمْرَه فَكَتَبَ:

بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتابٌ من الله ورسوله ﷺ يَتَأَيَّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ﷺ، عَهْدٌ من رسول الله ﷺ لعمرٍ بن حزم
حين بعثه إلى اليمن، أمره بتقوى الله في أمره، فإنَّ الله مع الذين اتقوا
والذين هم محسنون، وأمره أن يأخذ الحق كما أمره، وأن يبشر الناس
بالخير، ويأمرهم، ويُعلّم الناس القرآن ويفقههم فيه، وينهى الناس، ولا
يمسَّ أحدُ القرآن إلا وهو ظاهر، ويخبر الناس بالذي لهم والذي عليهم،
ويلين لهم في الحق، ويشدُّ عليهم في الظلم؛ فإنَّ الله عز وجل كَرَه الظلم
ونهى عنه، وقال: ﴿أَلَا لَعْنَةُ الله عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ ويبشرُ الناس بالجنة
وبعملها، وينذر الناس النار وعملها، ويستألف الناس حتى يفقهوا في
الدين، ويعلم الناس معلم الحج، وسننه وفرائضه، وما أمر الله به والحج
الأكبر والحج الأصغر، فالحج الأصغر العمرة.

وينهى الناس أن يصلِي الرجل في ثوب واحد صغيرٍ، إلا أن يكون واسعاً فيخالف بين طرفه على عاتقه، وينهى أن يحتي الرجل في ثوب واحدٍ ويفضي إلى السماء بفرجه، ولا يعقد شعر رأسه إذا عفا في قفاه، وينهى الناس إذا كان بينهم هيجٌ أن يدعوا إلى القبائل والعشائر، ول يكن دعاؤهم إلى الله عز وجل وحده لا شريك له، فمن لم يدعُ إلى الله عز وجل، ودعا إلى العشائر والقبائل، فليعطفوا فيه بالسيف حتى يكون دعاؤهم إلى الله عز وجل وحده لا شريك له.

ويأمرُ الناس بإسْبَاغِ الوضوءِ وجوههم وأيديهم إلى المراقب، وأرجلهم إلى الكعبين، وأن يمسحوا رؤوسهم كما أمر الله.

وأمروا بالصلوة لوقتها وإتمام الركوع والخشوع، وأن يغلس بالصبح، ويهرج بالهاجرة حتى تميل الشمس، وصلة العصر والشمس في الأرض، والمغرب حين يُقبل الليل، ولا تؤخر حتى تبدو النجوم في السماء، والعشاءُ أول الليل، وأمره بالسعى إلى الجمعة إذا نودي بها، والغسل عند الرواح إليها.

وأمرَه أن يأخذ من الماعن خمس الله عز وجل.

وما كُتبَ على المؤمنين في الصدقة من العقار فيما سقى العين، وفيما سقت السماء العُشرُ، وما سقت القرَبُ فنصف العشر.

وفي كل عشر من الإبل شatan، وفي عشرين أربع، وفي كل ثلاثين من البقر تبعٌ أو تبيعة، جَذَعٌ أو جَذَعَة، وفي كل أربعين من الغنم سائمة وحدها شاة؛ فإنها فريضة الله عز وجل التي افترض على المؤمنين في الصدقة، فمن زاد فهو حِيرٌ له.

وإِنَّهُ مِنْ أَسْلَمٍ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا إِسْلَامًا حَالَصًا مِنْ نَفْسِهِ فَإِذَا
دِينُ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، لَهُ مَا لَهُ وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ، وَمَنْ كَانَ عَلَى
نَصْرَانِيَّةِ أَوْ يَهُودِيَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَغْيِرُ عَنْهَا.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، ذَكْرٌ أَوْ أَنْشَى حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ دِينَارٌ وَافٍ أَوْ عِوَضٌ مِنْ
الثِّيَابِ، فَمَنْ أَدْيَ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ ذَمَّةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَذَمَّةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ
مَنَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ عَدُوُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ جَمِيعًا.

صلواتُ اللَّهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

ثُمَّ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَقَدْ رُوِيَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاؤِدَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ
ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ هَذَا الْحَدِيثُ مُوصَوِّلًا
بِزِيَادَاتٍ كَثِيرَةٍ وَفِي الْزَّكَاةِ وَالدِّيَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَنَقْصَانٌ عَنْ بَعْضِ مَا
ذَكَرَنَا هُوَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا هُوَ فِي كِتَابِ السَّنَنِ^(١).

وَهَكُذا نَرَى فِي الصَّحِيفَةِ مُوضُوعَاتٍ شَتَّى: فِي الطَّهَارَةِ، وَالصَّلَاةِ،
وَالزَّكَاةِ، وَالْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ، وَالدِّيَاتِ، وَبِيَانِ الْكَبَائِرِ، وَالْجَزِيَّةِ، وَالْعَقْنِ.
هَذَا وَنَكْتَفِي بِهَذِهِ الصَّحَافَةِ الْمُتَلَاثَةِ، وَصَحِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كَانَتْ
عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَصَحِيفَةِ أَبِي بَكْرٍ الَّتِي أَرْسَلَهَا إِلَى أَنْسٍ لِيُعَمِّلَ بِهَا دَاخِلَتَانِ
ضَمِّنَاهَا فِي صَحِيفَةِ عُمَرِ بْنِ حَزْمٍ، وَإِنْ كَانَا أَصْحَّ مِنْهَا مِنْ حِيثِ الإِسْنَادِ.
وَسَتَعْرَضُ لَهُمَا فِي الْفَصْلِ التَّالِي كَشْواهِدَ لِصَحِيفَةِ عُمَرِ بْنِ حَزْمٍ.

(١) دلائل النبوة للبيهقي (٤١٥ - ٤١٣/٥).

الفصل الثالث

نماذج لشواهد الصحف التي كتبت في

عهد رسول الله ﷺ

إذا كانت هذه الصحف قد ثبت كتابتها في عهد رسول الله ﷺ
وليست أحاديثها كثيرة في محيط السنة وبحورها - فإن نظرة أعمق ترينا
كثرة للأحاديث التي كتبت في عهد رسول الله ﷺ انطلاقاً من هذه
الصحف.

فالأحاديث الصحيحة والحسان التي أمامنا الآن في كتب السنة
ومصنفاتها كثيرة، ولكن جذورها ليست بهذه الكثرة، وما هي إلا شواهد
ومتابعات بعضها البعض.

فرسول الله ﷺ قال الحديث فتلقيه عدد من الصحابة، وأصبح
الحديث الواحد عدة أحاديث؛ حديث أبي هريرة، وحديث عائشة،
و الحديث أنس، وحديث ابن عباس ... وهكذا.

وكل صحيبي تلقى عنه الحديث تلاميذه، فأبو هريرة قد يروي عنه
الحديث الواحد همام والأعرج وابن سيرين وابن المسيب وغيرهم، ويصبح
حديث أبي هريرة أحاديث، ويتعدد في بطون الكتب وعلى صفحاتها.
ويختل للمرء أنه أمام أحاديث، وهو كذلك في نظر المحدثين الذين
يعاملون مع الأسانيد واحتلافها، وإذا اختلفت الأسانيد اختلف معها
الأحاديث وإن كان متنها واحداً.

وهكذا نريد أن ثبت أن ما كتب في عهد رسول الله ﷺ من حلال هذه الصحف كثير.

هذا مع التبيه على أن الذي بآيدينا ليس كل ما كتب في عهد رسول الله ﷺ، فلا يستبعد أن يكون كتب في عهده ﷺ مالم نعرفه، وذاب في مصنفات السنة بعد ذلك فاستغنى عنه بها.

شواهد لصحيفة علي عليه السلام:

فحرم المدينة الذي هو في صحيفة علي عليه السلام عنده رواه:

١ - أنس:

روى البخاري بسنده عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: المدينة حرام من كذا إلى كذا، لا يُقطع شجرها، ولا يُحدَث فيها حدث، من أحدث حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.^(١)

ورواية مسلم: عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ: اللهم إني أحرم ما بين جنبيها، مثل ما حرم به إبراهيم مكة، اللهم بارك لهم في مددهم وصاعهم.^(٢)

٢ - أبو هريرة عليه السلام:

روى البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: حرم ما بين لابتي المدينة على لسانه.^(٣)

(١) خ: (٢١/٢٩) (٢١/٢٩) كتاب فضائل المدينة (١) باب حرم المدينة. رقم (١٨٦٧) وظرفه في (٦٧٣٠).

(٢) م: (٢/٩٩٣) (١٥) كتاب الحج (٨٥) باب فضل المدينة، ودعاة النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها ... رقم ٤٦٢/١٣٦٥.

(٣) خ: (٢١/٢) في الكتاب والباب السابقين. رقم: (١٨٦٩) وظرفه في: (١٨٧٣).

وعن أبي هريرة أنه كان يقول: لو رأيت الضباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها قال رسول الله ﷺ: ما بين لابتيها حرام.^(١)

وعنه عن النبي ﷺ: قال المدينة حرم، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى مُحدّثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيمة عدل ولا صرف.^(٢)

وفي رواية عنه مثله، وزاد: "وذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيمة عدل ولا صرف".

٣ - جابر بن عبد الله ؓ:

روى مسلم بسنده عن جابر قال: قال النبي ﷺ: إن إبراهيم حرم مكة، وإن حرمَتْ المدينة ما بين لابتيها، لا يقطع عضاهما، ولا يصاد صيدها.^(٣)

٤ - سعد بن أبي وقاص ؓ:

روى مسلم بسنده عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاهما، أو يقتل صيدها.^(٤)

(١) خ: (٢٢/٢ - ٢٣) الكتاب السابق (٤) باب لابتي المدينة رقم: (١٨٧٣)
واللابتان: أي الحرتان، واحدهما لابة، وهي أرض بركان، حجارتها سود، والحرات تكثر حول المدينة، وفي بلاد العرب مثل حرفة واقم، وحرفة قباء، وحرفة النار، وحرفة الحوض.

م: (١٠٠/٢) (١٥) كتاب الحج (٨٥) باب فضل المدينة ... رقم (٤٧٢/١٣٧٢) وفيه " يجعل اثنى عشر ميلاً حول المدينة حمي " وهذا من قول أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) م: (٩٩٩/٢) في الكتاب والباب السابقين، رقم (٤٦٩/١٣٧١).

(٣) م: (الموضع السابق) رقم: (٤٧٠/١٣٧١).

(٤) م: (٩٩٢/٢) (١٥) كتاب الحج - (٨٥) باب فضل المدينة رقم (٤٥٩/١٣٦٣).

٥ - رافع بن خديج ﷺ:

روى مسلم بسنده أن مروان بن الحكم خطب الناس فذكر مكة وأهلها وحرمتها، ولم يذكر المدينة وأهلها وحرمتها، فناداه رافع بن خديج فقال: ما لي أسمعك ذكرت مكة وحرمتها، ولم تذكر المدينة وأهلها وحرمتها، وقد حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتيها. وذلك عندنا في أديم خولاني - إن شئت أقرأتكه.

قال: فسكت مروان. ثم قال: قد سمعت بعض ذلك.^(١)

وفي رواية عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن إبراهيم حرم مكة، وإن حرم ما بين لابتيها - يريد المدينة.^(٢)

ولم يذكر كتابة، وهذا يبين ما قلناه من أن مكتوبات كتبت في عهد رسول الله ﷺ لم ينص على كتابتها، لعدم الحاجة إلى هذا البيان، وأن العبرة عندهم بالسمع وليس بالكتاب كما ذكرنا قبلُ.

٦ - عبدالله بن زيد بن عاصم المازني رض:

روى مسلم بسنده عن عبدالله بن زيد بن عاصم أن رسول الله ﷺ قال: إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها، وإن حرمتُ المدينة، كما حرم إبراهيم مكة.^(٣)

(١) م: (٩٩١/٢ - ٩٩٢) في الكتاب والباب السابقين.

من طريق سليمان بن بلال، عن عتبة بن مسلم، عن نافع بن جبير أن مروان ... الخ. رقم: (٤٥٧/١٣٦١).

(٢) م: (٩٩١/٢) في الكتاب والباب السابقين. رقم: (٤٥٦/١٣٦١).

(٣) م: (٩٩١/٢) في الكتاب والباب السابقين. رقم (٤٥٤/١٣٦٠).

تحريم تولي العتيق غير مواليه:

هذا جاء في صحيفة علي كما سبق.

وجاء ذلك أيضاً في حديث جابر وأبي هريرة.

١ - جابر بن عبد الله:

روى مسلم بسنده عن جابر بن عبد الله يقول: كتب النبي ﷺ على كل بطنه عقوله، ثم كتب أنه لا يحل لمسلم أن يتولى مولى رجل مسلم بغير إذنه.

قال جابر: ثم أخبرت أنه لعن في الصحيفة منْ فعل ذلك.^(١)
وهكذا نرى أن جابرًا روى هذا عن صحيفة رسول الله ﷺ تضاف إلى الصحف الأخرى.

٢ - عن أبي هريرة:

وروى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من تولى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.^(٢)
وهكذا يمكن أن تتبع شواهد الصحيفة في موضوعها؛ لتضاف إلى أحاديث الصحيفة في كونها مكتوبة.

وننتقل إلى صحيفة أخرى، وهي صحيفة عبد الله بن عمرو:
فحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في مواقع الحج، قال:
وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، وأهل الشام الجحفة، وأهل

(١) م: (٢٠) (١١٤٦) كتاب العنق (٤) باب تحريم تولي العتيق غير مواليه رقم: (١٧/٥٧).

(٢) المصدر السابق (الموضع نفسه) رقم (١٨/٥٠).

اليمن وأهل تهامة يلملم، ولأهل الطائف وهي نجد قرن، ولأهل العراق ذات عرق^(١).

فهذا الحديث رواه بعض الصحابة الآخرون مما يثبت أن أحاديثهم مكتوبة من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده:

١- ابن عمر:

روى الإمام أحمد عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن صدقة بن يسار، عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحافة، ولأهل نجد قرناً، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل اليمن يلملم^(٢).

وهذا الإسناد رجاله رجال الصحيحين غير صدقة بن يسار فإنه من رجال مسلم.

وروى أبو نعيم^(٣) من طريقين عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل اليمن يلملم، ولأهل الشام الجحافة، ولأهل الطائف قرن.

(١) حم: (١١/٢٩٧ - ٢٩٨) رقم (٦٦٩٧)

عن يزيد بن هارون، عن حجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن حابر، وعن أبي الزبير، عن حابر، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإنستاده ضعيف؛ لتدعيس الحاج بن أرطاة. ولكن الشواهد الآتية تقويه.

(٢) حم: (٣٥١/٩) رقم (٥٤٩٢)

عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن صدقة بن يسار، عن ابن عمر به. ومادام هذا الإسناد صحيحًا فزيادة الثقة مقبولة، وخاصة أن الحديث ورد عن ابن عمرو وعن حابر وإن كان ضعيفاً - كما سبق وانظر التعليق التالي.

(٣) (الحلية ٤/٩٣-٩٤).

قال ابن عمر: وحدثني أصحابنا أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق.

قال أبو نعيم: هذا حديث صحيح ثابت من حديث ميمون، لم نكتبه إلا من حديث جعفر عنه.^(١)

٢ - ابن عباس رضي الله عنهم:

روى البخاري ومسلم بسنديهما إلى ابن عباس - رضي الله عنهمما - قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، وأهل الشام الجحفة،

(١) وفي ظني أن الرواة عن ابن عمر لم يذكروا "ذات عرق" لأن العراق لم تكن قد فتحت حينئذ فاقتصرت في الرواية على ما هو معروف، ولم يذكروا ما يودي إلى إشكال في نظرهم. قال الحافظ ابن حجر بعد أن أورد بعض شواهد الحديث ينبع في الفتن (٣٩٠/٣) دون ذكر عللها قال: وهذا يدل على أن للحديث أصلًا، فعلل من قال: إنه غير منصوص لم يبلغه أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق لا يخلو من مقال... لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى كما ذكرنا، وذكر أنه صححه الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعى في "الشرح الصغير" وذكر التوسي في شرح المذهب أنه منصوص.

ثم قال الحافظ: "وأما إعلال من أعلمه بأن العراق لم تكن فتحت يومئذ فقال ابن عبد البر: هي غفلة؛ لأن النبي ﷺ وقت المواقت لأهل التواحي قبل الفتوح؛ لكنه علم أنها ستفتح، فلا فرق في ذلك بين الشام والعراق" وهذا أحباب الماوردي وآخرون.

(وانظر تفصيلاً أكبر في تحقيق مستند أحمد ٩/٣٥٥ - ٣٥٥).

وقال الطحاوي: " وإن كان ما وقت لأهل الشام إنما هو لما علم بالوحى أن الشام ستكون دار سلام فكذلك ما وقت لأهل العراق إنما هو لما علم بالوحى أن العراق ستكون دار سلام، فإنه قد كان ﷺ ذكر ما يفعله أهل العراق في زكواهم مع ذكره ما يفعله أهل الشام في زكواهم (شرح معانى الآثار ٢/١١٩ - ١٢٠).

هذا وقد أخرج أبو نعيم في الخلية بسنده صحيح عن ابن عمر قال: وحدثني أصحابنا أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق (١/٣٦٠).

قال الطحاوى: فهذا ابن عمر يختر أن الناس قد قالوا ذلك، ولا يريد ابن عمر من الناس إلا أهل الحجة والعلم بالسنة، ومحال أن يكونوا قالوا ذلك برأيهم؛ لأن هذا ليس مما يقال من جهة الرأى، ولكنهم قالوا بما أوفقهم عليه رسول الله ﷺ. (شرح معانى الآثار ٢/١١٩).

والأهل بحد قرن المنازل، والأهل اليمين يلملم، فهن هن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة.^(١)

٣ - جابر بن عبد الله رضي الله عنهمَا:

روى الإمام الشافعي في الأئمّة بسنده عن ابن حريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المُهَلَّ فقال: سمعت - ثم انتهى أرَاه يريد النبي ﷺ يقول: يهُل أهل المدينة من ذي الخليفة والطريق الآخر من الجحفة وأهل المغرب، ويهُل أهل العراق من ذات عِرق، ويهُل أهل بحد من قرْن، ويهُل أهل اليمين من يلملم.

قال: ولم يُسمّ جابر بن عبد الله النبي ﷺ، وقد يجوز أن يكون سمع عمر بن الخطاب... ويجوز أن يكون سمع غير عمر بن الخطاب من أصحاب النبي ﷺ.

ثم روى الشافعي بسنده عن عطاء أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الخليفة، والأهل المغرب الجحفة، والأهل المشرق ذات عِرق، والأهل بحد قرناً، ومن سلك بحداً من أهل اليمين وغيرهم قرن المنازل والأهل اليمين يلملم.

وهذا مرسل كما روى الشافعي بسنده عن ابن حريج قال: فراجعت عطاء فقلت: إن النبي ﷺ زعموا لم يوقت ذات عرق، ولم يكن أهل المشرق حينئذ؟

(١) خ (٤٧٢/١) (٥) كتاب الحج (٩) باب مهل أهل الشام رقم (١٥٢٦).

من طريق عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس به.

م: (٨٣٩/٢) (١٥) كتاب الحج (٢) باب مواقيت الحج والعمرة.

من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر به.

قال: كذلك سمعنا أنه وقت ذات عرق أو العقيق لأهل المشرق.

قال: ولم يكن عراق، ولكن لأهل المشرق.

ولم يَعْزُه إلى أحد دون النبي ﷺ، ولكنه يأبى إلا أن النبي ﷺ وقفه.^(١)

وروى الإمام أحمد بسنده عن عطاء، عن جابر نحوه.

ألا يجعلنا نقول: إن هذا مكتوب من حديث رسول الله ﷺ، إذا لم يكن مكتوباً عند هؤلاء الصحابة غير عبدالله بن عمرو فمكتوب عنده؟

ووهذه كلها يشد بعضها أزر بعض، ليفوي منها الصحيح الضعيف،
وليس لم لنا أولاً حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الذي في
إسناده ضعف على قول بعض المحدثين.

ونأخذ مثلاً ثانياً وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن

جده:^(٢)

(١) الأم (٣٤١/٣) – ٣٤٢ – أرقام ١٠٠٤، ١٠٠٦، ١٠٠٧ – بتحقيقنا).

(٢) صحيح.

د: (٤/٦٤٦) رقم (٤٥٦) (٣٣) كتاب الديات (٤) باب ولی العمد يرضي بالدية.

من طريق محمد بن راشد الخزاعي، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، به
ت (٣/٨١) أبواب الديات (١٧) باب ماجاء في دية الكفار.

من طريق ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن عمرو، به رقم (١٤١٣).

جه (٤/٢٤٢) كتاب الديات (٢١) باب لا يقتل مؤمن بكافر – رقم (٢٦٥٩).

من طريق عبد الرحمن بن عياش، عن عمرو، به.

وآخرجه أحمد ٢١٦، ٢١٥، ٢٠٥، ١٨٠/٢

وتتابع هؤلاء يحيى بن سعيد، وحسين المعلم، ومحمد بن إسحاق فالحديث صحيح.

صحيح ابن حزم (٤/٢٦) كتاب الزكاة – (٢٩٩) باب النهي عن الحلبي.

من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو به.

أن النبي ﷺ قضى ألا يقتل مسلم بكافر.
وهذا الحديث جزء من حديث طويل هو خطبة النبي ﷺ عام الفتح
ذكره الإمام أحمد في روايات عدّة.

وهذا الحديث إذا وجدناه عند غير عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده، وأن عبدالله بن عمرو كتبه بهذه الكتابة تنسحب على أحاديث
غيره من الصحابة الذين كتبوه:

١ - علي بن أبي طالب ﷺ:

ولا تحتاج إلى أن نقول: إن حديث علي عليه السلام مكتوب بطريق غير
مباشر ومن خلال صحيفه عبدالله بن عمرو عليه السلام.
ذلك لأنه مكتوب في صحيفه علي عليه السلام كذلك، كما سبق أن ذكرنا
ففيها: "ألا يقتل مسلم بكافر".^(١)

٢ - عائشة رضي الله عنها:

وقد سبق حديث عائشة - رضي الله عنها - عند كلامنا على
صحيفه علي عليه السلام، وفيه "لا يقتل مسلم بكافر".^(٢)

وقال مايفيد موضوعنا: فبهذا الإسناد سواء: قلت: يا رسول الله أكتب عنك ما سمعت؟ قال: نعم، قلت:
في الغضب والرضا؟

قال: نعم، فإنه لا ينبغي لي أن أقول في ذلك إلا حقاً. رقم (٢٢٨٠).

وقد صرّح ابن إسحاق بالتحديث عن أحمد (٢١٦، ٢١٥، ١٨٠/٢).

حـمـ: (١١/٢٤٢) رقم (٦٦٦٢).

عن سليمان بن موسى، به.

(١) انظر ص (٢٦) من هذا البحث.

(٢) انظر ص (٢٨) من هذا البحث.

وفيه أنها ترويه من صحيفة وجدتها في قائم سيف رسول الله ﷺ .
بل وفيه شواهد أخرى لبعض ما في صحيفة عبدالله بن عمرو ففي
الصحيفتين: " ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على حالتها، ولا صلاة
بعد العصر حتى تغرب الشمس ".^(١)

والمسلمون تتكافأ دمائهم، ويسعى بذمتهم أدناهم.^(٢)
ولا تسافر المرأة مع غير ذي محرم مسيرة ثلاثة ليال.^(٣)

(١) مستند أبي يعلى (١٩٧/٨) في حديث عائشة.

حم: (١١/٢٦٤) رقم (٦٦٨١).

عن يحيى بن سعيد، عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب به في حديث عبدالله بن عمرو.
والنهي عن الجمع بين المرأة وعمتها وحالتها.

ورد عن علي (حم ٥٧٧) وابن عباس (حم ٣٥٣٠) وأبي هريرة عند مسلم (١٤٠٨) وجابر عند البخاري
(٥١٠٨) وأبي سعيد الخدري عند ابن ماجه (١٩٣٠) وابن مسعود عند ابن أبي شيبة (٤٤٦/٤) وابن
ماجه (٩٨٠١) وابن عمر عند ابن أبي شيبة (٤٤٧/٤) وابن حبان (٥٩٩٦) وأبي موسى الأشعري عند
ابن ماجه (١٩٣١) وعائشة عند أبي يعلى (٤٧٥٧) والدارقطني (٣١/٣) والبيهقي في السنن (٢٩/٨)-
(٣٠) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وعتاب بن أسيد عند الطبراني (٤٢٦/١٧) وذكره الميثمي في
الجمع (٤٢٣/٤) - (٢٦٤) وقال: فيه موسى بن عبيدة الربندي وهو ضعيف، وعن عكرمة مرسلاً عند
عبدالرازق (٦٧٦/١٠) وعن عيسى بن طلحة مرسلاً عند أبي داود في مراسيله (٢٠٨) وعن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف مرسلاً عند عبدالرازق (١٠٧٥٤).
والنهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ورد:

عن علي (حم ١٠٧٣) وعن سعد بن أبي وقاص (حم ١٤٦٩) وأبي هريرة عند البخاري (٥٨٨) ومسلم
(٨٢٥) وعن عقبة بن عامر (حم ١٥٢/٤) بإسناد صحيح. وصفوان بن المعطل (حم: ٣١٢/٥) وعن
أبي سعيد عند البخاري (٥٨٦) ومسلم (٨٢٧) وعن ابن عباس عند مسلم (٨٢٦) وعن عائشة عند أبي
يعلى (٤٧٥٧) وصححه الحاكم (٤/٣٤٩) ووافقه الذهبي.

(٢) مستند أبي يعلى (الموضع السابق) في حديث عائشة.
حم: (١١/٢٨٨) رقم (٦٦٩٢) في حديث عمرو بن شعيب. وإسناده حسن، وفي الباب عن ابن عباس عند
ابن ماجه: (٢٦٨٣) وعن مقلع بن يسار عند ابن ماجه (٢٦٨٤) وعن علي كما سبق في صحيفته.

(٣) مستند أبي يعلى (الموضع السابق) في حديث عائشة.

وإن أشد الناس عتوًّا من ضرب غير ضاربه، ورجل قتل غير قاتله".^(١)

٣- ابن عباس رضي الله عنهما:

روى ابن ماجه بسنده عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حنش الصناعي، عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ: "لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده".^(٢)
ونحن متrox.

وروى عبدالرزاق عن معمر عن رجل، عن عكرمة، عن ابن عباس: قضى رسول الله ﷺ ألا يقتل مسلم بكافر.^(٣)
ونقل البيهقي عن عبدالرزاق أنه قال: الرجل عمرو بن برق^(٤).

وحم (١١/٣١٩ - ٣٢٠).
من طريق عبد الكريم الجرجري عن عمرو به. وهو صحيح.
وله شاهد من حديث ابن عباس (حم ١٩٤٣، ١٩٤٣) ومن حديث ابن عمر (حم ٤٦١٥) وأبي سعيد (حم ١١٤٠٩، ١١٥٠٥) ومن حديث أبي هريرة عند مسلم: (١٣٣٩) وابن حبان (٢٧٢١ - ٢٧٢٧).

(١) مسنـد أبي يعلـى (الموضع السـابق) في حـديث عائـشـة.
ـ حـم: (١١/٣٧٠ رقم ٦٧٥٧).
من طريق حمـاد بن سـلمـة، عن حـبيب المـلـمـ، عن عمـرو بن شـعـبـ، بهـ. وهو صـحـيحـ.
ولفـظـهـ: "إـنـ أـعـقـ النـاسـ عـلـىـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ مـنـ قـتـلـ فـيـ حـرمـ اللـهـ أـوـ قـتـلـ غـيرـ قـاتـلـ، أـوـ قـتـلـ بـذـحـولـ الـجـاهـلـيـةـ".

ولـهـ شـاهـدـ بـعـناـهـ عـنـ الـبـخـارـيـ (٦٨٨٢) وـفـيهـ "أـبـعـضـ النـاسـ إـلـىـ اللـهـ ثـلـاثـةـ: مـلـحدـ فـيـ الـحـرمـ، وـمـبـتـغـ فـيـ الـإـسـلـامـ"
ـ سـنةـ الـجـاهـلـيـةـ، وـمـطـلـبـ دـمـ اـمـرـئـ بـغـيرـ حـقـ لـيـهـرـيقـ دـمـهـ".
ـ وـلـهـ شـاهـدـ مـرـسـلـ مـنـ حـدـيـثـ عـطـاءـ بـنـ يـزـيدـ. ذـكـرـهـ الـحـافـظـ فـيـ الـفـتـحـ (٢١١/١٢).
(٢) حـمـ: (٤/٢٤٢ - ٢٤٣ رقم ٢٦٦٠).
(٣) مـصـنـفـ عـبـدـ الرـزـاقـ (٤٠٤/٩) رقم (١٧٧٨٧).

(٤) سنـنـ الـبـيهـقـيـ (٦/٢٢٠).

وهذا وإن كان ضعيفاً إلا أنه ثبت من طرق وروایات أخرى كما سبق، وبذلك ثبت كتابته من طريق صحيفة عبد الله بن عمرو.

٤ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

روى ابن حبان بسنده عن سنان بن الحارث بن مصرف، عن طلحة ابن مصرف، عن مجاهد، عن ابن عمر في حديث طويل يحتزئ منه ما نصبو إليه من شواهد لصحيفة عبد الله بن عمرو، وصحيفة علي عليه السلام : " والمؤمنون يد على من سواهم، تتكافأ دمائهم، يجبر عليهم أولهم، ويرد عليهم أقصاهم، ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، ولا يتوارث أهل ملتين، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على حالتها، ولا تسافر ثلاثة مع غير محرم، ولا تصلوا بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا تصلوا بعد العصر حتى تغرب الشمس " .^(١)

ووهكذا نجد في هذا الحديث ما يلتقي مع صحيفة عبد الله بن عمرو وصحيفة علي، وهذا يجعلنا نقول: إن هذا مكتوب في عهد رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ.

٥ - عمران بن حصين رضي الله عنه:

روى البزار بسنده عن عمران بن حصين قال: " قتل رجل من هذيل رجلاً من خزاعة في الجاهلية، وكان الهذيلي متوارياً، فلما كان يوم الفتح ظهر الهذيلي، فلقيه رجل من خزاعة فذبحه كما تذبح الشاة "

فقال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: " أقتله قبل النداء أو بعد النداء؟ " ف قال: " بعد النداء ".

(١) صحيح ابن حبان (الإحسان ١٣ - ٣٤٠ / ٥٩٩٦ رقم).

قال رسول الله ﷺ: "لو كنت قاتلاً مؤمناً بكافر لقتلته. فآخر جوا عقله". وكان أول عقل كان في الإسلام.

قال البزار: "لا نعلمه يروى إلا من هذا الوجه، ولا نعلم له طريقاً أشد اتصالاً من هذا الطريق".^(١)

وقال الهيثمي في المجمع: "رواه البزار، ورجاته وثقهم ابن حبان". وقد روى الطبراني هذا الحديث كما عند البزار،^(٢) كما رواه مختصراً.^(٣)

وهذا يتقوى بما سبق وثبتت له الكتابة فيما نحن بصدد الاستشهاد به، وهو عدم قتل المسلم بالكافر.

٦ - معلق بن يسار رض:

روى الطبراني في الكبير من طريق أبي ضمرة، عن عبد السلام بن أبي الجنوب، عن الحسن، عن معلق بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ "المسلمون يد على من سواهم، تتكافأ دمائهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده".^(٤)

وفيه عبد السلام بن أبي الجنوب، وهو ضعيف.

(١) كشف الأستار (٢/٢١٤) باب لا يقتل مؤمن بكافر.

(٢) الطبراني في الكبير (١٨/١١٠) رقم (٢٠٩).

من طريق يعقوب بن محمد، عن نجide بن عمران، عن أبيه عمران.

(٣) المصدر السابق. رقم (٢٠٨) الموضع نفسه.

(٤) الطبراني في الكبير: (٢٠/٦).

قال الهيثمي^(١): وفيه عبدالسلام بن أبي الجنوب وهو ضعيف، وكذلك قال البوصيري^(٢).

ونكتفي بهذا، ونتنقل إلى صحيفة عمرو بن حزم لترى شواهد من أجزاءها تثبت ما تهدف إليه من أن إثبات الكتابة لها يتعدى إلى غيرها من الأحاديث.

في صحيفة عمرو بن حزم في زكاة الخارج من الأرض ونصابه: " وما سقت السماء أو كان سيحاً أو بعلًا^(٣) فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق. وما سقي بالرشاء والدلوق فيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق. "^(٤).

١ - ابن عمر رضي الله عنهما:

روى البخاري بسنده عن سالم بن عبد الله عن أبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريًا^(٥) العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر^(٦).

(١) المجمع (٦/٢٩٢).

(٢) الروايد (ص ٣٦٢ رقم ٩٠٠).

(٣) البعل: ما شرب من التحيل بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها.

(٤) انظر (ص ٣٠) من هذا البحث.

(٥) العثري: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي أو من الأكمام بغير مؤونة.

(٦) خ: (١٤٨٣ رقم ٤٦٠).

٢- أبو سعيد الخدري رض:

روى البخاري ومسلم بسنديهما عن أبي سعيد الخدري رض عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ليس فيما أقل من خمسة أو سق صدقة، ولا في أقل من خمسة من الإبل الذود صدقة، ولا في أقل من خمس أواقٍ من الورق صدقة^(١).

وفي هذا الجزء شاهد لما نحن بصدده، ولما في الكتاب في أجزاء متفرقة منه.

٣- أبو هريرة رض:

روى الترمذى وغيره بسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما سقت السماء والعيون العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر^(٢).

وفي زكاة الورق والذهب:

في صحيفة عمرو بن حزم:

وفي كل خمس أواقٍ من الورق خمسة دراهم، مما زاد ففي كل أربعين درهماً درهماً.

وفي كل أربعين ديناً دينار^(٣).

(١) خ: (١/٤٦٠) رقم (١٤٨٤).

(٢) سن الترمذى (٤٢/٦٣٩) رقم (٤٢) أبواب الزكاة - (١٤) باب ماجاء في الصدقة فيما يسقى بالأئمار وغيرها.

وإسناده ضعيف، فيه عاصم بن عبدالعزيز، وهو ضعيف.

قال الترمذى: وفي الباب عن أنس بن مالك، وأبن عمر، وجابر وهذه الشواهد يصح هذا الحديث.

(٣) انظر ص (٣٠) من هذا البحث.

١ - علي :

عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرّقة من كل أربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم.

قال الترمذى: "وفي الباب عن أبي بكر الصديق وعمرو بن حزم" ^(١).

٢ - ابن عمر وعائشة رضي الله عنهمما:

عن ابن عمر وعائشة - رضي الله عنهمما أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً ^(٢).

٣ - معاذ بن جبل :

عن محمد بن عبد الله بن جحش عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين ديناراً ديناراً، ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم ^(٣).

(١) ت: (٩-٨) أبواب الزكاة (٣) باب ماجاء في زكاة الذهب والورق.
من طريق أبي عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، به.

قال الترمذى: "روى هذا الحديث الأعمش، وأبو عوانة وغيرهما، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي.
وروى سفيان التوسي وابن عبيدة وغير واحد عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي.
وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: "كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق، يحمل أن يكون روياً عنهما جميعاً" (رقم ٦٢٠).

وقد روى هذا الحديث أبو داود (١٥٧٤) والنسائي (٥/٣٧) وابن خزيمة (٢٢٨٤).

(٢) جه: (٣/٢٥٧) (٨) كتاب الزكاة (٤) باب زكاة الورق والذهب. من طريق إبراهيم بن إسماعيل، عن عبد الله بن واقد، عن ابن عمر وعائشة به، رقم (١٧٩١) وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وهو ضعيف، وهو ينقى بشواهد، ومنها حديث عمرو بن حزم.

(٣) قط: (٢-٩٥) كتاب الزكاة - باب ليس في الخضرارات صدقة.

من طريق عبد الله بن شبيب، عن عبدالجبار بن سعيد، عن حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن يحيى، عن أبي كثیر مولى بنى حجش، عن محمد بن عبد الله بن حجش عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، وفيه عبد الله بن شبيب، وهو ضعيف.

٤ - وفي صحيفة عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ قال: ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب شيء، ولا في أقل من مائتي درهم شيء^(١).

وهذا يقوى أن هذا كتب بطريق مباشر أو غير مباشر.

وفي صحيفة عمرو بن حزم: "وليس في عبد المسلمين ولا فرسه شيء".

١ - علي عليه السلام:

الحديث الذي سبق فيه: قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق^(٢).

٢ - أبو هريرة رضي الله عنه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ليس على المسلمين في فرسه وغلامه صدقة^(٣).

وفي صحيفة عمرو بن حزم: "لا يمس القرآن إلا ظاهر"^(٤):

٣ - حكيم بن حزام رضي الله عنه:

أن النبي ﷺ لما بعثه والياً على اليمن قال: لا تمس القرآن إلا وأنت ظاهر^(٥).

(١) فقط (٩٣/٢) كتاب الزكاة - باب وجوب زكاة الذهب والورق من طريق ابن أبي ليلي، عن عبدالكرم، عن عمرو بن شعيب به.

(٢) انظر ص (٥٠) من هذا البحث.

(٣) خ: (١/٤٥٣) رقم ١٤٦٣ - ١٤٦٤).

م: (٢/٦٧٥-٦٧٦)

(٤) انظر ص (٢٧) من هذا البحث.

(٥) المستدرك (٣/٤٨٥) كتاب معرفة الصحابة.

من طريق مطر الوراق، عن حسان بن بلال، عن حكيم بن حزام به، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

٤ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهمَا:

عنه قال: قال النبي ﷺ: ولا يمس القرآن إلا طاهر^(١) وهكذا نجد كل أجزاء الصحيفة مثبت في الكتب عن الصحابة الآخرين^(٢) مما يُقوّي ضعفها، ويثبت لها الكتابة ولو بطريق غير مباشر.

(١) الطبراني في الكبير (٢٤٢/١٢) رقم (١٣٢١٧).

من طريق ابن حريج، عن سليمان بن موسى، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، به.
وقال ابن الملقن في البدر المنير: قال الجوزقاني في كتابه: هذا حديث حسن مشهور.. قال عبدالحق: قد صلح
عن النبي ﷺ هذا الحديث، ثم ساقه وقال إثره: هذا حديث صحيح رجاله ثقات (البدر المنير ٢/٢١٥).
ورواه الدارقطني (١٢١/١) والبيهقي (٨٨/١) والمصنف في الصغير (١٣٩/٢) وقال في المجمع (٢٧٦/١):
رجاله موثقون. وقال الحافظ في التلخيص (١٣١/١): إسناده لا بأس به.

(٢) صحائف الصحابة (ص: ١١٥ - ١١٦).

القسم الثاني

كتابة السنة في عهد الصحابة رضوان الله عليهم

الفصل الأول

ما كتب في هذا العهد على وجه الإجمال

اتسعت دائرة ما كتب في عهد الصحابة رضوان الله عليهم، فنجد كثيراً من الصحف والنسخ، ونجد كثيراً من الصحابة لديهم شيء مكتوب من السنة.

وبعض هذه الصحف لا ندرى أهو مكتوب في عهد رسول الله ﷺ، أم بعد وفاته ﷺ، وهذا ندرجه فيما كتب في هذا العهد.

وقد أوصى بعض الباحثين عدد الصحابة الذين كان عندهم مكتوب من السنة إلى أكثر من خمسين صحيحاً وصحابياً^(١).

وسنقتصر على ذكر الصحف البارزة في هذا العهد الميمون.

(١) الدكتور محمد مصطفى الأعظمي في كتابه " دراسات في الحديث النبوى (ص: ٩٢-١٤٢)."

١- صحيفه همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه:

وهذه هي أبرز ما كتب في عهد الصحابة رضوان الله عليهم، ذلك لأنها نقلت إلينا كاملة في مخطوطات مستقلة بها، ونقلها الإمام أحمد في مسنده في مكان واحد منه^(١).

وسنعود إلى هذه الصحيفه في الفصل التالي.

٢- صحيفه الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه:

وهي توءم صحيفه همام بن منبه عن هذا الصحابي الجليل، وتدل الدلائل على أنها كتباهما معاً. وهم تبدأن بحديث واحد، وهو حديث: "نحن الآخرون السابعون يوم القيمة".

وفهم ذلك من تصرف البخاري في روایة هذه الصحيفه وتلك؛ إذ هو يذكر إسناد كل منهما، ثم يذكر طرف هذا الحديث، ثم يشي برواية الحديث الذي يريد روایته من الصحيفه والملائم للباب الذي يذكره فيه. ولم يفهم بعض الشراح دافع هذا التصرف، فعقد صلة متکلفة بين طرف هذا الحديث: "نحن الآخرون..." والحديث المراد روایته أو الذي روی كاملاً.

في كتاب الوضوء - باب البول في الماء الدائم، روى البخاري من طريق أبي الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، حدثه أنه سمع أبا هريرة أنه سمع رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: "نحن الآخرون السابعون".

(١) انظر مقدمة تحقيقنا لصحيفه همام بن منبه - مكتبة الحاجي بالقاهرة.

قال البخاري: وبإسناده قال: " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغسل فيه "^(١).

يقول ابن حجر في هذا ما بين تصرف البخاري، وهو أنه يروي حدثاً من صحيفة أحاديثها بإسناد واحد، وتبداً بحديث: " نحن الآخرون":

قوله (نحن الآخرون السابقون): اختلف في الحكمة في تقديم هذه الجملة على الحديث المقصود، فقال ابن بطال: يحتمل أن يكون أبو هريرة سمع ذلك من النبي ﷺ مع ما بعده في نسق واحد فحدث بهما جميعاً، ويحتمل أن يكون همام فعل ذلك لأنه سمعهما من أبي هريرة وإلا فليس في الحديث مناسبة للترجمة. قلت: جزم ابن التين بالأول، وهو متعقب؛ فإنه لو كان حديثاً واحداً ما فصله المصنف بقوله: وبإسناده، وأيضاً فقوله: " نحن الآخرون السابقون " طرف من حديث مشهور في ذكر يوم الجمعة، ولو راعى البخاري ما ادعاه لساق المتن بتمامه. وأيضاً فحديث الباب مروي بطرق متعددة عن أبي هريرة في دواوين الأئمة، وليس في طريق منها في أوله " نحن الآخرون السابقون " وقد أخرجه أبو نعيم في ((المستخرج)) من طريق أبي اليمان شيخ البخاري بدون هذه الجملة.

(١) خ: (٩٥/١ - ٩٦) (٤) كتاب الوضوء (٦٨) باب البول في الماء الدائم. رقم (٢٣٨).

وقول ابن بطال: ويحتمل أن يكون همام وَهِمْ، تبعه عليه جماعة.
وليس همام ذكر في هذا الإسناد. قوله إنه ليس في الحديث مناسبة
للترجمة صحيح، وإن كان غيره تكليف، فأبدى بينهما مناسبة كما
سند كره.

والصواب أن البخاري في الغالب يذكر الشيء كما سمعه جملة
لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه، وإن لم يكن باقيه مقصوداً، كما صنع
في حديث عروة البارقي في شراء الشاة كما سيأتي بيانه في الجهاد، وأمثلة
ذلك في كتابه كثيرة. وقد وقع مالك نحو هذا في "الموطأ"؛ إذ أخرج في
باب صلاة الصبح والعتمة متوناً بسند واحد أو لها "مر رجل بغصن
شوك" وآخرها "لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لأنوهما ولو حبوا"
وليس غرضه منها إلا الحديث الأخير، لكنه أوّلها على الوجه الذي سمعه.
قال ابن العربي في القبس: نرى الجهال يتبعون في تأويلها، ولا تعلق للأول
منها بالباب أصلاً. وقال غيره: وجه المناسبة بينهما أن هذه الأمة آخر من
يدفن من الأمم في الأرض، وأول من يخرج منها، لأن الوعاء آخر ما
يوضع فيه أول ما يخرج منه، فكذلك الماء الراكد آخر ما يقع فيه من
البول أول ما يصادف أعضاء المتظاهر، فينبغي أن يجتنب ذلك. ولا يُخفي
ما فيه.

وقيل: وجه المناسبة أن بني إسرائيل، وإن سبقوا في الزمان، لكن هذه
الأمة سبقتهم باجتناب الماء الراكد إذا وقع البول فيه، فلعلهم كانوا لا
يجتنبونه. وتعقب بأن بني إسرائيل كانوا أشد مبالغة في اجتناب النجاسة

بحيث كانت إذا أصابت جلد أحدهم قرضه، فكيف يُظْنُ بهم التساهل في هذا؟ وهو استبعاد لا يستلزم رفع الاحتمال المذكور.

وما قررناه أولى. وقد وقع للبخاري في كتاب التعبير - في حديث أورده من طريق همام عن أبي هريرة مثل هذا - صدّره أيضاً بقوله "نحن الآخرون السابقون" قال: وبإسناده ... ولا يتأنى فيه المناسبة المذكورة مع ما فيها من التكليف. والظاهر أن نسخة أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة كنسخة معمر عن همام عنه، وهذا قلًّا حديثٌ يوجد في هذه إلا وهو في الأخرى.

ويفهمنا من هذا كله كما فسر ابن حجر أن هناك نسخة للأعرج عن أبي هريرة كنسخة همام عن أبي هريرة. وكما يقول ابن حجر: "قلًّا حديث يوجد في هذه إلا وهو في الأخرى" وهذه وتلك تبدأ بحديث واحد، وهو "نحن الآخرون السابقون يوم القيمة"

وما سلكه البخاري في بعض أحاديث نسخة الأعرج هو ما سلكه في صحيفه همام عن أبي هريرة

قال ابن حجر بعد ما سبق: " وقد اشتغلنا على أحاديث كثيرة أخرج الشیخان غالباً، وابتداء كل نسخة منها حديث : "نحن الآخرون السابقون يوم القيمة^(١) ...".

(١) فتح الباري (٣٤٦-٣٤٧/١)

٣- صحيفَة جابر بن عبد الله رضي الله عنهمَا:

كان جابر بن عبد الله رضي الله عنه يكتب؛ فقد روى ابن أبي شيبة عن الريبع ابن سعد أنه قال: رأيت جابرًا يكتب عند ابن سابط في ألواح، وكان يأتي إليه عدد من التلاميذ ويكتبون عنه.

وعن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب قال: كنت أنطلق أنا ومحمد بن علي أبو جعفر ومحمد بن الحنفية إلى جابر بن عبد الله، فسألته عن سنن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وعن صلاتِه فنكتب عنه ونتعلم منه^(١).

وهذا يرشح أنَّ حديث المناسك الكبير الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه هو مما كتبه أبو جعفر محمد بن علي عن جابر.

وكان سليمان بن قيس اليشكري عندَه صحيفَة عن جابر رضي الله عنه^(٢).

وكان عند أبي الزبير صحيفَة جابر بن عبد الله رضي الله عنهمَا^(٣).

وكان عند الحسن البصري صحيفَة جابر أيضًا^(٤).

(١) الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٣١٩) وتقيد العلم (ص: ١٠٤) والمدخل للبيهقي (٢/٤٧)، وبعضهم يزيد على بعض.

(٢) العلل ومعرفة الرجال (١/٣٣٢) وتقيد العلم (ص: ١٠٨) بإسناد صحيح.
وانظر الجرح والتعديل (٤/١٣٦) وتحذيب التهذيب (٤/٢١٥).

(٣) الصفعاء الكبير للعقيلي (٤/١٣٦) وسير أعلام النبلاء (٥/٣٨٢).

(٤) الجعديات (١/٣٧٧) رقم (١٣١٩) وسير أعلام النبلاء (٦/١٩٧) وتحذيب التهذيب (٤/٢٠٢) والطبقات الكبرى (٧/١٨) وسند البغوي صحيح.

٤ - صحيفَة سمرة بن جندب رض:

والحق أنه كان لسمرة كتب اعتمد عليها الحسن البصري^(١).

يقول أبو زرعة العراقي: وأما روايته - أي الحسن - عن سمرة، ففي صحيح البخاري سماعه منه لحديث العقيقة، وقد روى عنه نسخة كبيرة غالبها في السنن الأربع، ويعدها علي بن المديني ساماً كلها، وكذلك حكى الترمذى عن البخاري نحو هذا، وقال يحيى بن سعيد القطان وجماعة كثيرون: هي كتاب، وذلك لا يقتضي الانقطاع. وفي مسند أحمد بن حنبل: حدثنا هشيم، عن حميد الطويل قال: جاء رجل إلى الحسن البصري فقال: إن عبداً له أبق، وأنه نذر إن قدر عليه أن يقطع يده، فقال الحسن: حَدَّثَنَا سِمْرَةُ قَالَ: "قُلْ مَا خَطَّبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطْبَةً إِلَّا أَمْرٌ فِيهَا بِالصَّدْقَةِ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُثْلَةِ" وهذا يقتضي سماعه من سمرة لغير حديث العقيقة^(٢).

وسنعود إليها - إن شاء الله تعالى.

(١) تحفة التحصيل (ص ١٩٨ - ١٩٩).

(٢) تحفة التحصيل (ص: ٨٩).

٥- صحيفه سعيد المقري عن أبي هريرة :

كان سعيد المقري يحدث عن أبي هريرة، وعن أبيه عن أبي هريرة، وعن رجل عن أبي هريرة فاختلطت، عليه فجعلها كلها عن أبي هريرة. قال ابن حبان في هذا: ليس هذا بواهِنْ يُوَاهِنَّ إِلَّا إِنْسَانٌ بِهِ؛ لأنَّ الصحيفه كلها في نفسها صحيحة^(١).

٦- أنس بن مالك :

قال بعض التابعين: دخلت فرأيت شيخاً، والناس حوله يكتبون عنه، فسألت عنه فقيل لي: أنس بن مالك^(٢).

وكان عند ثامة حفيده كتاب الصدقات^(٣).

٧- عبدالله بن أبي أوفى :

روى سالم بن أبي أمية التيمي عن عبدالله بن أبي أوفى كتابه، وكان سالم كاتباً لعبدالله بن أبي أوفى^(٤).

(١) تهذيب التهذيب (٣٤٢/٩) في ترجمة محمد بن عجلان.

(٢) تاريخ بغداد (٢٥٩/٨).

(٣) خ: (٤٤٩/١) (٤٤٩/٢٤) كتاب الزكاة (٣٨) باب زكاة الغنم رقم: ١٤٥٤).

وقد رواه البخاري عن محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري قال: حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين ...

(٤) فتح الباري (٣٤/٦) تهذيب التهذيب (٤٣/٣).

٨ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهمما:

كان ابن عباس رضي الله عنه يكتب ويسأله غيره من حضر رسول الله صلوات الله عليه ويقول: ما صنع النبي صلوات الله عليه? ومع ابن عباس من يكتب ما يقول^(١). وكان يقرأ كتبه على الناس، ولكنه ابتلي في بصره، فطلب من الناس أن يقرؤوا عليه كتبه^(٢).

قال موسى بن عقبة: وضع عندنا كريب مولى ابن عباس حمل بعير من كتب ابن عباس^(٣).

٩ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما:

كان تلاميذه يكتبون عن هـ كسعيد بن جبير، وعبدالعزيز بن مروان وعبدالملك بن مروان، ونافع مولاه^(٤).

١٠ - عائشة رضي الله عنها:

سبق أنها أخبرت عن أحاديث مكتوبة في قائم سيف رسول الله صلوات الله عليه^(٥).

ونقل هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: قالت لي عائشة - رضي الله عنها - يا بني، إنه يبلغني أنك تكتب عني الحديث، ثم تعود فتكتبه، فقلت لها: أسمعه منك على شيء، ثم أعود فأسمعه على غيره، فقالت: هل تسمع

(١) الإصابة: ٣٣٢/٢.

(٢) الكفاية ص ٢٦٣ - سير أعلام النبلاء ٢٣٨/٣ - العلل للترمذى ٢/٢٣٨.

(٣) طبقات ابن سعد ٥/٢١٦.

(٤) انظر دراسات في الحديث النبوي ومصادره ص ١٢٠ - ١٢١.

(٥) انظر ص: (٢٠) من هذا البحث.

في المعنى خلافاً؟ قلت: لا. قالت: لا بأس بذلك^(١).
والكتابة غير هذا كثيرة، لا يتسع نطاق البحث لتبعها.

كما أنه ينبغي التنبيه أنه قد رویت بعض الروايات التي تبين أنَّ بعض
هؤلاء الصحابة كرِه كتابة الأحاديث، وهي إِنْ صَحَّتْ لَا تُحْمَلُ عَلَى
إطلاقها جمِعاً بينها وبين ما سبق.

ونعود إلى بعض النماذج البارزة في الكتابة في عهد الصحابة، فنعرض
لصحيفتين من عهد الصحابة رضوان الله عليهم، وهما: صحيفة همام بن
منبه، وصحيفة سمرة بن جعفر.

(١) الكفاية: (ص: ٢٠٥).

الفصل الثاني

دراسة لنموذجين كتابا في عهد الصحابة وشواهدهما

أولاً: صحيفه همام بن منبه عن أبي هريرة رض:

وهي عن أبي هريرة كما ذكرنا، ومتاز بأنها رويت بكمالها في مخطوطات مستقلة كما ذكرنا.
وتحتوي على مائة وتسعة وثلاثين حديثاً.

وهذا العدد يتضاعف إذا نظرنا إلى متابعاتها وشواهدها، وقد أحصيت الأطراف التي ذكرت في تحقيق هذه الصحيفه، فوجدتها قد بلغت أكثر من سبعمائة حديث، وأكثرها متابعات وليس شواهد؛ لأن أحاديث الصحيفه لم تكن في حاجة إلى شواهد تلتمس أثناء التحقيق لصحتها، وكذلك لوجود متابعات كثيرة لمعظمها إن لم تكن كلها^(١).
فمثلاً حديث: "ظهور إماء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه فليغسله سبع مرات"^(٢).

(١) صحيفه همام: (ص: ٧٠٣ - ٧٢٤).

(٢) المصدر السابق: (ص ١٢٦ رقم ٣٦).

فهذا الحديث رواه غير همام عن أبي هريرة؛ فرواه: أبو رزين وأبو صالح والأعرج ومحمد بن سيرين، وثابت بن عياض، وعبدالرحمن بن أبي عمرة، وعبيد بن حنيز، وسليمان بن ذكوان، جمِيعاً عن أبي هريرة^(١).

هذه المتابعات ينبغي أن تنضم إلى حديث الصحيفة لقول: إنها كلها مكتوبة عن أبي هريرة، وهي أحاديث كثيرة عن أهل الحديث على الرغم من أنَّ منها واحد، وهكذا جلُّ أحاديث الصحيفة، تكثر متابعاها.

و قبل أن نتطرق إلى شواهد الصحيفة التي تضمنها إلى ما كتب عن رسول الله ﷺ على الأقل في عهد الصحابة - قبل ذلك ينبغي أن ننوه بأنَّ الصحيفة، وقد كثرت أحاديثها - كثرت موضوعاتها بحيث تشمل عدداً كثيراً من الأبواب في العقيدة والفقه والآداب.

وموضوعاتها بالتفصيل: في الإيمان، والطهارة، والصلوة، والصيام والزكاة، والصدقة، والحج، والمعاملات، والنكاح، والأيمان والنذور، والجهاد والسير، واللباس والزينة، والأدب، والرؤيا، والإمارة، والطب، ودلائل النبوة والمناقب، والأنبياء والأمم السابقة، وعلامات الساعة، والبعث، والجنة والنار وأهلهما^(٢).

ولا شك في أن هذه الموضوعات الكثيرة إذا كثرت متابعاها وشواهدها تكثر أحاديثها.

(١) الحصول في ترتيب مسند أحمد: (٢١٣/١ - ٢١٥).

(٢) انظر الفهرس الموضوعي لصحيفة همام: (ص ٧٣٧ - ٧٥٧).

من شواهد الصحيفة:

في الصحيفة حديث: إذا استيقظ أحدكم فلا يضع يده على الوضوء حتى يغسلها؛ فإنه لا يدرى أحدكم أين باتت يده^(١).

متتابعاته كثيرة كما بينا في تخریج الصحيفة؛ رواه أبو رزین وأبو صالح وأبو سلمة وابن المسیب وأبو الزیر عن حابر، والأعرج وابن سیرین والعلاء بن عبد الرحمن وثابت مولى عبد الرحمن بن زید وأبو مریم جمیعاً عن أبي هریرة.

أما الشواهد:

١ - عن حابر ﷺ:

عن حابر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم من النوم فأراد أن يتوضأ فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها، فإنه لا يدرى أين باتت يده، ولا على ما وضعها؟^(٢)

قال الدارقطني: إسناد حسن.

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما:

قال: قال رسول الله ﷺ: إذا استيقظ أحدكم من نمامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة مرات؛ فإنه لا يدرى: أين باتت يده منه، أو أين طافت يده؟^(٣)

(١) صحیفة همام - ص: (٢٨٧) رقم الحديث (٧٠).

(٢) قط: (٤٩/١).

(٣) المصدر السابق (٥٠/١).

فقال له رجل: أرأيت إن كان حوضاً، فحصبه ابن عمر، وقال:
أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: أرأيت إن كان حوضاً.
قال الدارقطني: إسناد حسن.

الحديث: قال رسول الله ﷺ أيفرح أحدكم براحته إذا ضلت منه،
ثم وجدها؟
قالوا: نعم يا رسول الله.

قال: والذي نفس محمد بيده، لله أشد فرحاً بتوبة عبده إذا تاب
من أحدكم براحته إذا وجدها^(١).
١ - عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:

عن الحارث بن سويد قال: دخلت على عبدالله أعوده، وهو مريض
فحديثنا بحديثين، حديثاً عن نفسه وحديثاً عن رسول الله ﷺ.
قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لله أشد فرحاً بتوبة المؤمن
من رجل في أرض دُوَّيَة مَهْلَكَة معه راحته، عليها طعامه وشرابه، فنام
فاستيقظ وقد ذهب، فطلبها حتى أدركه العطش، ثم قال: أرجع إلى
مكاني الذي كنت فيه، فأنام حتى أموت، فالله أشد فرحاً بتوبة
العبد المؤمن من هذا براحته وزاده^(٢).

(١) صحيفة همام: ص (٣٤٨) رقم الحديث (٨٠).

(٢) م: (٤٩) (٢١٠٣/٤) كتاب التوبه (١) باب الحض على التوبة والفرح بها رقم (٢٧٤٤/٣).
وانظر البخاري (٤/١٥٤) (٨٠) كتاب الدعوات (٤) باب التوبة - رقم (٦٣٠٨).

٢- النعمان بن بشير رضي الله عنهمَا:

خطب النعمان بن بشير فقال: اللَّه أَشَدْ فَرَحًا بِتُوبَةِ عَبْدٍ مِنْ رَجُلٍ حَمَلَ زَادَهُ وَمَزَادَهُ عَلَى بَعِيرٍ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى كَانَ بِفَلَةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَأَدْرَكَتْهُ الْقَائِلَةُ، فَنَزَلَ فَقَالَ تَحْتَ شَجَرَةً، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ، وَأَسْلَلَ بَعِيرَهُ، فَاسْتَيْقَظَ فَسَعَى شَرْفًا فَلَمْ يَرْ شَيْئًا، ثُمَّ شَرْفًا ثَانِيًّا فَلَمْ يَرْ شَيْئًا، ثُمَّ سَعَى شَرْفًا ثَالِثًا فَلَمْ يَرْ شَيْئًا، فَأَقْبَلَ حَتَّى مَكَانَهُ الَّذِي قَالَ فِيهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ قَاعِدٌ إِذْ جَاءَهُ بَعِيرَهُ يَمْشِي، حَتَّى وَضَعَ خَطَامَهُ فِي يَدِهِ، فَلَّهُ أَشَدْ فَرَحًا بِتُوبَةِ الْعَبْدِ مِنْ هَذَا حِينَ وَجَدَ بَعِيرَهُ عَلَى حَالِهِ^(١).

٣- البراء بن عازب رضي الله عنه:

عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: كيف تقولون بفرح رجل انفلت منه راحلته تجر زمامها بأرض قفر، ليس بها طعام ولاشراب، وعليها له طعام وشراب، فطلبتها حتى شق عليه، ثم مرت بجذل شجرة متعلقة زمامها، فوجدها متعلقة به. قلنا: شديدا يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: أما والله، لله أشد فرحا بتوبة عبده من الرجل براحلته^(٢).

٤- أنس بن مالك رضي الله عنه:

عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لله أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم على راحلته بأرض فللة، فانفلت منه وعليها طعامه

(١) م: (٤/٢١٠٣ - ٢١٠٤) رقم: (٢٧٤٧/٧).

(٢) المصدر السابق (٤/٢١٠٤) في الكتاب والباب السابقين - رقم: (٢٧٤٦/٦).

وشرابه، فأَيْسَ منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أَيْسَ من راحلته،
فبینا هو كذلك إذ هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة
الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أحظأ من شدة الفرح^(١).

فهذا حديث صدر من رسول الله ﷺ حمله خمسة من الصحابة
رضوان الله عليهم، وكتب في عهدهم من طريق تلميذ لأبي هريرة رضي الله عنه.
ألا تنسحب الكتابة على أحاديث الباقيين رضوان الله عليهم؟
حديث: لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض، حتى يُهْمَّ
ربَّ المال مَنْ يتقبل منه صدقته.

قال: ويقبض العلم، ويقترب الزمان، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج.
قالوا: الهرج ما هو يا رسول الله؟ قال: القتل، القتل^(٢).

٢- عبد الله بن مسعود وأبي موسى رضي الله عنهم:
عنهمَا قالا: قال النبي ﷺ: إن بين يدي الساعة لأياماً ينزل فيها
الجهل، ويرفع فيها العلم، ويكثر فيها الهرج، والهرج القتل^(٣).

٣- حارثة بن وهب رضي الله عنه:
عنه قال: سمعت النبي ﷺ: تصدقوا، فإنه يأتي عليكم زمان يمشي
الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها، يقول الرجل: لو جئت بها بالأمس
ل قبلتها، فأما اليوم فلا حاجة لي بها^(٤).

(١) م: (٤/٢١٠٤) في الكتاب والباب السابقين. رقم: (٢٧٤٧/٧).

(٢) خ: (٤/٣١٤) (٩٢) كتاب الفتن (٥) باب ظهور الفتن. رقم: (١٤١٢ - ١٤١١).

(٣) خ: (١/٤٣٦) (٢٤) كتاب الزكاة (٩) باب الصدقة قبل الرد رقم (١٤١١).

(٤) خ: (١/٤٣٦) (٢٤) كتاب الزكاة (٩) باب الصدقة قبل الرد رقم (١٤١١).

٤ - عدي بن حاتم رضي الله عنه

عنه في حديث طويل، قال رسول الله ﷺ: فإن الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه^(١).
فهذه هي شواهد أربعة لهذا الحديث تنسحب عليها الكتابة من لدن عهد الصحابة؛ لأنَّ أصلها مكتوب عن أبي هريرة.
وحدث: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن لم يحب لقاء الله
لم يحب الله لقاءه^(٢).

٥ - عن عائشة رضي الله عنها:

عن شريح بن هانئ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ أَحَبَ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَ اللَّهَ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهَ لِقَاءَهُ.
فأتيت عائشة فقلت: يا أم المؤمنين، سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله ﷺ حديثاً إن كان كذلك فقد هلكنا فقالت: إن الهاulk من هلك بقول رسول الله ﷺ، وما ذاك؟

قال: قال رسول الله ﷺ: "من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه" وليس منا أحد إلا وهو يكره الموت.
فقالت: قد قاله رسول الله ﷺ وليس بالذى تذهب إليه، ولكن إذا شخص البصر وحشرج الصدر، واقشعرَ الجلد، وتشنجت الأصابع، فعند

(١) خ: (٤٣٦/١) في الكتاب والباب السابقين. رقم: (١٤١٣).

(٢) صحيفة هام. ص: (٧٢) رقم: (٢١).

ذلك من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه^(١).

٢ - عبادة بن الصامت :

عنه عن النبي ﷺ قال: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه^(٢).

٣ - أبو موسى :

عنه عن النبي ﷺ: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه^(٣).

٤ - أنس :

عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه^(٤).

٥ - معاوية :

عنه أنه كان يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه^(٥).

وهذه الأحاديث ثبت لها الكتابة بشبوها عن أبي هريرة رضي الله عنه وتزيل الوهم أن السنة جمعت من الصدور في عهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.

(١) م: (٤/٢٠٦٦) أرقام (١٤ - ١٨ - ٢٦٨٣/١٨ - ٢٦٨٦).

(٢) خ: (٤/١٩٢ - ١٩٣) (٨١) كتاب الرفاق - باب رق (٤١) رقم الحديث: (٧٠٩٥).

(٣) خ: (٤/١٩٣) في الكتاب والباب السابقين رقم (٦٥٠٨).

(٤) مجمع الروايند (٢/٣٢٠) وقال الميتمي: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار. ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٥) المصدر السابق (٢/٣٢١) وقال الميتمي: رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن.

وفي صحيفة همام عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً، ولضحكتم قليلاً^(١).

وله شواهد تنسحب عليها الكتابة في عهد الصحابة رضوان الله عليهم؛ لأنَّه مكتوبٌ في صحيفة همام كما نرى.

١ - عائشة رضي الله عنها:

عنها رضي الله عنها، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: يا أمَّةُ مُحَمَّدٍ، والله لو تعلمون ما أعلم، لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلاً^(٢).

٢ - أنس رضي الله عنه:

عنه رضي الله عنه قال: قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيرتم كثيراً^(٣).

٣ - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

عنه رضي الله عنه أنه سمع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: سُرِّت النار وأزلفت الجنة، يا أهل الحجرات، لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيرتم كثيراً^(٤). وفيه عبيد الله بن سعيد قائد الأعمش، وهو ضعيف، ووثقه ابن حبان، وقال: يخطئ، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف^(٥).

(١) صحيفة همام، ص: (٥٠) رقم الحديث (١٥).

(٢) خ: (٤/٢١٥) (٨٣) كتاب النور والأيمان (٣) باب كيف كان يمين رسول الله - صلوات الله عليه وآله وسلامه. رقم: (٦٦٣١).

(٣) خ: (٤/١٨٨) (١٨٨) كتاب الرفاق (٢٦) باب الانتهاء عن المعاصي رقم (٦٤٨٦).

(٤) رواه الطبراني في الكبير والأوسط والزار.

(٥) قاله المبishi في مجمع الروايد (١٠/٢٢٩).

٤ - ابن أم مكتوم ﷺ:

عنه ﷺ قال: خرج النبي ﷺ ذات غدأة فقال: سعرت النار لأهل النار، وجاءت الفتنة كقطع الليل المظلم؛ لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً^(١)... رجاله رجال الصحيح.

٥ - أبو الدرداء عويمr ﷺ:

عنه عن النبي ﷺ قال: لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً^(٢)...

٦ - سمرة بن جندب:

قال البزار: حدثنا خالد بن يوسف حدثني أبي يوسف بن خالد، ثنا جعفر بن سعيد بن سمرة، ثنا خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة فذكر أحاديث بهذا... .

ثم قال: وبإسناده أن رسول الله ﷺ قال: لو تعلمون ما أعلم
لبكيتم كثيراً، ولضحكتم قليلاً^(٣).

(١) مجمع الروايد (١٠/٢٣٠ - ٢٢٩).

(٢) كشف الأستار: (٤/٧١ - ٧٠ رقم ٣٢٢٢).

وقال الميسمى في مجمع الروايد (١٠/٢٣٠): رواه الطبراني والبزار بنحوه من طريق ابنة أبي الدرداء عن أبيها ولم أعرفها. وبقية رجال الطبراني رجال الصحيح.

(٣) كشف الأستار: (٤/٧١ - ٧٠ رقم ٣٢٢).

قال الميسمى: رواه الطبراني والبزار، وفي إسناد الطبراني من لم أعرفهم، وإسناد البزار ضعيف (١٠/٢٣٠).

وقد أثبتتُ إسناد هذا الحديث لما فيه من دلالة أنه من صحيفه سمرة ابن جندب التي رویت بهذا الإسناد. والسلك الذي سلكه البزار في رواية هذه الصحيفة هو ذلك السلك الذي سلكه مسلم في رواية صحيفه همام بن منبه.

وهذا يتعارق هذان الحديثان في كونهما مكتوبين: عند همام عن أبي هريرة وعند بني سمرة بن جندب كتبها لهم في رسالة كما سنين إن شاء الله عز وجل تعالى.

وهذه الأحاديث كلها تلتقي في الكتابة مع صحيفه همام.
ثانياً: صحيفه سمرة بن جندب.

قال ابن حجر في ترجمة سليمان بن سمرة: روی عن أبيه نسخة كبيرة وعنه ابنه خبيب وعلي بن ربيعة الوالي.

روي أبو بكر البزار رحمه الله تعالى أول هذه الرسالة بالإسناد الذي سبق منذ قليل فقال: حدثنا خالد بن يوسف، حدثني أبي يوسف ابن خالد، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة، ثنا خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة بن جندب أنه كتب إلى بنيه:

من سمرة بن جندب، سلام عليكم، فإنني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد، فإني أوصيكم بتقوى الله، وأن تقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة، وتجتنبوا الخبائث، وتطيعوا الله ورسوله، والخلفاء الذين يقيمون أمر الله، وأن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نصلى من الليل، ويصلي أحدهنا بعد الصلاة المكتوبة ما قل أو كثر، ونجعلها وترًا^(١).

(١) المصدر السابق (٢/١٣٧) رقم (١٣٧٧).

وفي هذه الصحيفة الكثير من الأحاديث.

وقد روی أبو بكر البزار كثيراً منها، وفي زوائد ستة وتسعون حديثاً^(١)، في كل منها يأتي بالإسناد السابق ثم يقول: فذكر أحاديث بهذا... ثم قال: وبإسناده أن رسول الله ﷺ.. ويذكر الحديث. وهذا لا يكون إلا عن نسخة.

وروی الطبراني الكثير منها في المعجم الكبير، وبهذا الإسناد عند البزار، روی أكثر من تسعين حديثاً^(٢).

والمشكلة التي تواجهنا في مثل هذا - والتي ذكرناها في أول هذا البحث، هي أنه لا تذكر عند أحاديث هذه النسخة أنها مكتوبة أو من صحيفه؛ وكل هذا في كل الصحف.

ولكننا تعلق بالدلائل التي تحقق مقصودنا - إن شاء الله عز وجل تعالى. فككون هذه الأحاديث كلها تذكر بإسناد واحد، ويسلك البزار المسلك نفسه الذي سلكه مسلم في رواية أحاديث صحيفه همام يدل على أنها مكتوبة.

وكذلك كونه يذكر الحديث الأول منها على أنه من رسالة كتبها سمرة إلى بنيه.

(١) ذكر ابن القطان أن البزار يروي منها نحو المائة (الرهم والإيمام ٥/١٣٨) في رقم (٢٣٧٨).

وقد أحصى صاحب صحائف الصحابة أحاديث الصحيفة بأرقامها في كشف الأستار (ص ١٥٩).

(٢) المعجم الكبير للطبراني: (٧/٢٩٥ - ٣٢٢).

وهذا الحديث الأول ذكره الطبراني، وذكر فيه ما يدل على أنه من أول هذه الرسالة المكتوبة، فهو بالإسناد نفسه وبعد أن انتهى من الإسناد إلى سرقة ذكر " أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا^(١) ... إلخ . ومهما يكن من أمر فقد قال المزي وابن حجر في ترجمة سليمان بن سمرة بن جندب: روى عن أبيه نسخة كبيرة، وعنده ابنه خبيب وعلى بن ربعة الوالي^(٢) .

وبعض من خرّجوا من هذه النسخة ذكروا أن الحديث الذي خرّجوه من النسخة المكتوبة وإن لم يكن هذا الحديث في أول رسالة سمرة ابن جندب.

كما فعل أبو داود، قال:... عن سمرة بن جندب أنه كتب إلى بنيه: أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالمسجد أن نصنعها في ديارنا، ونصلح صنعها، ونطهرها.

وهذا الحديث عند أحمد دون ذكر أنه مكتوب وكذلك عند الطبراني^(٣).

وذكر أبو داود خمسة أحاديث أخرى بهذا الإسناد، وفي كل منها " عن سمرة بن جندب، أما بعد " ثم يذكر الحديث^(٤).

(١) المعجم الكبير (٧/٢٤٦) رقم ٧٠٠١ - الطبعة الثانية.

(٢) تهذيب الكمال (٣/٢٨٣) الطبعة الثانية) وتهذيب التهذيب (٣/٢٨٣).

(٣) د: (١/١٢٥) رقم ٤٥٦.

وأحمد (٥/١٧) والطبراني (٧/٣٠).

(٤) د (١/٩٧٥) رقم ٩٧٥، (٢/١١) رقم ١٥٦٢، (٣/٥٥) رقم ٢٥٦٠، (٣/١٥٨) رقم ١٥٩ - (١/٥٩٧) رقم ٥٩٧، (٣/٢٧١٦) رقم ٢٧٨٧، (٣/٢٢٤) رقم ٢٧١٦.

والحاديـث الأول من هـذه الأحاديـث الخـمسة جاء هـكذا: حـدثـنا مـحمد بن دـاود بن سـفيـان، حـدثـنا يـحـيـى بن حـسـان، حـدثـنا سـلـيـمان بن مـوسـى أـبـو دـاود، حـدثـنا جـعـفـر بن سـعـد بن سـمـرة بن جـنـدـب حـدـثـني خـبـيـبـ بن سـلـيـمانـ بن سـمـرةـ، عـنـ أـيـهـ سـلـيـمانـ بن سـمـرةـ، عـنـ سـمـرةـ اـبـنـ جـنـدـبـ: أـمـاـ بـعـدـ، أـمـرـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ إـذـاـ كـانـ فـيـ وـسـطـ الـصـلـاـةـ أـوـ حـيـنـ انـقـضـائـهـ فـابـدـؤـواـ قـبـلـ التـسـلـيمـ فـقـولـواـ: "ـالـتـحـيـاتـ الـطـيـبـاتـ وـالـصـلـوـاتـ وـالـمـلـكـ لـلـهـ، ثـمـ سـلـمـواـ عـلـىـ الـيـمـينـ، ثـمـ سـلـمـواـ عـلـىـ قـارـئـكـ، وـعـلـىـ أـنـفـسـكـ"ـ.

قال أـبـوـ دـاودـ بـعـدـ هـذـهـ الـحـدـيـثـ: دـلتـ هـذـهـ الصـحـيـفـةـ عـلـىـ أـنـ الـحـسـنـ سـعـ منـ سـمـرةـ.

وـلـاـ يـظـهـرـ لـيـ وـجـهـ الدـلـالـةـ مـنـ الـحـدـيـثـ وـإـسـنـادـهـ أـنـ الـحـسـنـ سـعـ منـ سـمـرةـ، كـمـاـ قـالـ اـبـنـ حـجـرـ^(١) فـلـيـسـ هـنـاـ ذـكـرـ فـيـ الـحـدـيـثـ لـلـحـسـنـ، وـلـكـنـ هـذـاـ يـفـيدـنـاـ جـدـاـ فـيـ أـمـرـيـنـ:

الأـمـرـ الأولـ:

أـنـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ مـنـ صـحـيـفـةـ سـمـرةـ.

الأـمـرـ الثـانـيـ:

أـنـ أـبـاـ دـاودـ يـعـتـبـرـ أـحـادـيـثـ الـحـسـنـ عـنـ سـمـرةـ مـنـ صـحـيـفـةـ وـسـمـاعـ.

(١) التـهـذـيبـ (٢٦٩/٢).

على أن إيراد أبي داود لهذه الأحاديث وسكته عندها يدل على أنها صالحة عنده، على الرغم من تضييف العلماء لها.

وبعض المصنفين قد يذكر حديثاً آخر وكأنه أول الرسالة وما ذاك إلا لأنه يريد أن يذكر الحديث مع السنن الذي يذكره مرة واحدة في أول الرسالة، أو في أول النسخة.

وذلك كالدارقطني الذي روى بسنده عن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن جده قال: بسم الله الرحمن الرحيم من سمرة بن جندب إلى بنيه، سلام عليكم، أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا برقيق الرجل أو المرأة الذين هم تلاد له، وهم عملة لا يريد بيعهم، فكان يأمرنا ألا نخرج عنهم من الصدقة شيئاً، وكان يأمرنا أن نخرج من الرقيق الذي يُعَدُ للبيع^(١).

وإذا كان الطريق الذي سلكه البزار والطبراني لرواية أحاديث هذه الصحيفة ضعيفاً فإننا سنعرض لطريق آخر، ربما يكون أقوم من الطريق الأول، وهو طريق الحسن عن سمرة.

ولكنا نبادر فنقول: إن أبو داود روى منها كما سبق وسكت، مما يدل على أن هذا الإسناد أو الأحاديث صالحة عنده.

ويرى علي بن المديني أن الحسن سمع من سمرة، قال: "وقد روى سمرة أكثر من ثلاثة حديثاً مرفوعاً وغيرها، والحسن قد سمع من سمرة؛ لأنه

(١) قط: (١٢٨/٢).

كان في عهد عثمان ابن أربع عشرة وأشهر، ومات سمرة في عهد زياد^(١).

وقال: "وأما أحاديث سمرة - أي عن الحسن - فهي صاحح"^(٢).

وقال البخاري: وقال لي علي - يعني ابن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح، وأخذ بحديثه: من قتل عبده قتلناه^(٣).

وقال: سماع الحسن من سمرة صحيح^(٤).

وقال الترمذى: وسماع الحسن من سمرة صحيح. هكذا قال علي بن المدينى وغيره^(٥).

هذا، ومن صحة حديث الحسن عملياً عن سمرة الترمذى وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه^(٦).

وهناك أقوال أخرى في أنه لم يسمع من سمرة، ولكن يكفينا شهادة هؤلاء العلماء التي سبقت.

(١) علل علي بن المديني (ص: ٥٣).

(٢) المعرفة والتاريخ: (٥٢/٢). قوله "أي عن الحسن": أي من طريق الحسن.

(٣) التاريخ الكبير: (٢/٩٠).

(٤) التاريخ الصغير: (١/٢٤٧).

ونقل البخاري بسنده عن الحسن قال: ولدت لستين بقينا من خلافة عمر.

(٥) سنن الترمذى (٥١٨/٢ - ٥١٩) أبواب البيوع (٢١) باب ما جاء في كراهة بيع الحيوان بالخوان نسبيته. بعد حديث رقم ١٢٣٧.

(٦) صحائف الصحابة (ص: ١٧١) وفيه مواضع الأحاديث في هذه الكتب الثلاثة.

ومهما يكن من أمر فما هو ثابت هو هذه النسخة التي كتبها لبنيه والتي حوت أحاديث كثيرة والاختلاف إنما هو في السمع أو عدم السمع.

والإشكال أيضاً في ضعف إسناد الصحيفة من طريق سليمان بن سمرة عن أبيه.

وإن كان ابن قططوبا قد ذكر أن صاحب المختارة روى من هذه الرسالة بهذا الإسناد فيها، ومعنى ذلك أنه صصحها^(١).

ولكن إذا قيل: إن هذا السند ضعيف فالمتون تتقوى بالتابعات والشواهد.

ومنهجنا أن نتناول أحاديث هذه الصحيفة لنرى متابعاً لها وشواهدها ونحكم عليها من خلال ذلك، وهذا لا تسع له عحالتنا هذه. ولتكن ستتناول بعضها، ثم نرجع على صحيفة سمرة عند الحسن لنفعل الشيء نفسه، فيثبت لنا أحاديث كتبت في صحيفة سمرة وأحاديث كتبت تبعاً لهذه الصحيفة.

شواهد صحيفة سليمان عن أبيه.

حديث:

١ - "من قتل قتيلاً فله سلبه":
هذا رواه الطبراني من طريق جعفر بن سعد بن سمرة، عن خبيب ابن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن سمرة.

(١) من روى عن أبيه عن جده: (ص ١٩٢).

وله متابعات في مسند سمرة^(١).

١ - أنس بن مالك رض:

عنه أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين: من قتل كافراً فله سلبه.
قال: فقتل أبو طلحة عشرين^(٢).

٢ - سلمة بن الأكوع رض:

عن إياس بن سلمة عن أبيه قال: بارزت رجلاً فقتلته، فنفلني
رسول الله ﷺ سلبه^(٣).

وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: من قتل هذا؟ .
فقالوا: ابن الأكوع. فقال ﷺ: له سلبه^(٤).

٣ - أبو قتادة رض:

عنه رض قال: قال رسول الله ﷺ قال: من قتل قتيلاً له عليه بينة فله
سلبه^(٥)

(١) الطبراني في الكبير: (٢٩٦/٧) وانظر أباه محمد (٣٣٠/٣٣) رقم (٢٠١٤٤) وقد رواه الإمام أحمد بسنده عن نعيم بن أبي هند عن ابن سمرة بن جندب، عن أبيه.

وقد رواه الطبراني من طريق عن أبي مالك الأشعري، عن نعيم بن أبي هند، عن ابن سمرة، عن أبيه. رقم: (٦٩٩٥)

وعن أبي مالك عن سعد بن طارق، عن سمرة. رقم: (٦٩٩٦) ومن طريق جعفر بن سعد، به. رقم: (٦٩٩٧)
ورقم: (٦٩٩٨).

(٢) حم: (١٨٠/١٩) رقم: (١٢١٣١).

(٣) حم: (٢٧/٢٠ - ٢١) رقم: (١٦٤٩٢).

(٤) حم: (٢٧/٢١) رقم: (١٦٤٩٤).

(٥) خ: (٤٠١/٢ - ٣١٤٢) رقم: (٣١٤٢).

وحدث أن رسول الله ﷺ كان إذا مطرنا في السفر ونودي بالصلوة من كراهة أن يشق علينا يأمر المؤذن: أن صلوا في رحالكم^(١).

١- ابن عمر رضي الله عنهما:

عنه رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان يأمر المنادي فينادي بالصلوة، ثم ينادي أن صلوا في رحالكم، في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة في السفر^(٢).

٢- جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:

عنه رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا قال: ليصل مَنْ شاء منكم في رحله^(٣).

٣- ابن عباس رضي الله عنهما:

عنه رضي الله عنه مرفوعاً - أمر منادياً فنادى في يوم مطير: أن صلوا في رحالكم^(٤).

٤- أسماء الهدلي رضي الله عنه:

عنه رضي الله عنه أن يوم حنين كان مطيراً فأمر النبي ﷺ مناديه: أن الصلاة في الرحال^(٥).

(١) الطبراني في الكبير (٣١٨/٧) رقم: (٧٠٨٠).

(٢) حم: (٥٤/٨) رقم: (٤٤٧٨) وإسناده صحيح على شرط الشیخین.

وأخرجه أبو داود: (١٠٦١) وابن خزيمة: (١٦٥٥-١٦٥٦) وابن حبان: (٢٠٧٧-٢٠٧٦).

(٣) حم: (٢٥٠/٢٢) رقم: (١٤٣٤٧). وإسناده على شرط مسلم، وأخرجه مسلم (٦٩٨).

(٤) حم (٣٠٢/٤) رقم: (٢٥٠٣). وإسناده صحيح على شرط الشیخین، وأخرجه البخاري (٦٦٨، ٦٦٩) ومسلم (٦٩٩).

(٥) حم (٣٤/٣٠٨-٣٠٩) رقم: (٢٠٧٠٠). وإسناده صحيح رجاله ثقات، وأخرجه أبو داود (١٠٧٥) وابن =

٥- نعيم بن النحام ﷺ:

عنه ﷺ قال: سمعت مؤذن النبي ﷺ في ليلة باردة وأنا في لحافي، فتمنيت أن أقول: صلوا في رحالكم، ثم سألت عنها، فإذا النبي ﷺ قد أمره بذلك^(١).

٦- من سمع منادي النبي ﷺ:

عن عمرو بن أوس قال: أخبرني من سمع منادي رسول الله ﷺ حين قامت الصلاة، أو حين حانت الصلاة، أو نحو هذا أن صلوا في رحالكم، لمطر كان^(٢).

وهكذا يصحح حديث سمرة بهذا الحشد من الشواهد، وثبتت كتابة هذه الأحاديث في عهد الصحابة رضوان الله عليهم.

أما نسخة سمرة عند الحسن البصري فالامر أيسر من الطريق السابق؛ لأن كثيراً من أحاديثها صحيحة بعض العلماء - كما سبق^(٣). لكننا نريد أن نطبق على بعض أحاديثها منهاجنا، وهو أنه إذا كان لها شواهد فهي مكتوبة كذلك تبعاً لأحاديث هذه النسخة.

حربعة (١٦٥٨).

(١) حم: (٤٥٣/٢٩) رقم (١٧٩٣٤ - ١٧٩٣٣).

وهذا الحديث حسن لغيرة، ورواه الحاكم في المستدرك: (٢٥٩/٣).

(٢) حم: (١٦٤/٢٤ - ١٦٥) رقم (١٥٤٣٣).

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين وأخرجه النسائي: (١٤/٢ - ١٥).

(٣) انظر ص (٧٨-٧٩) من هذا البحث.

حديث الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: من توضأ فيها ونعمت، ومن اغتسل فذلك أفضل^(١).

١ - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:

عنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل^(٢).

٢ - أنس رضي الله عنه:

عنه أن النبي ﷺ قال: من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل^(٣).

(١) الطبراني في الكبير (١٩٩/٧) الطبعة الثانية أرقام (٦٨١٧ - ٦٩٢٦، ٦٨٢٠).

من طرق عن همام وشعبة وأبي عوانة يونس بن عبيد، عن قنادة، عن الحسن، عن سمرة . ورواه أحمد (٣٣/٢٨٠) رقم (٢٠٠٨٩) من طريق همام عن قنادة، به.

ورواه ابن المخارود (ص ١٤٢ رقم ٢٨٥) من طريق همام، عن قنادة، به. رقم (٢٨٤) ورواه أبو داود (٣٥٤) وابن خزيمة رقم (١٧٥٧).

(٢) البزار - كشف الأستار (١/٣٠٢) رقم: (٦٢٩).

من طريق قيس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر عن النبي ﷺ، به.
قال البزار: لا نعلم عن جابر إلا من حديث قيس عن الأعمش.

قال الطيبي: رواه البزار، وفيه قيس بن الربيع، وثقة شعبة والثورى، وضعفه جماعة (بجمع الروايد: ٢/١٧٥).
رقم (٣) مسند الطيالسي: (٣/٢٢٤).

عن الربيع بن صبيح، عن بزيـد، عن أنس، به.
والربيع وبزيـد الرقاشي ضعيفان.

ورواه ابن ماجه (٢/٢٩٦) كتاب الصلاة (٨١) باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة والرخصة في ذلك.
رقم (١٠٩٠). من طريق إسماعيل بن مسلم المكي، عن بزيـد الرقاشي، عن أنس.

وفيها زيادة "يجزئ عنه الفريضة".

وهذه متابعة للربيع بن صبيح.

٣ - أبو سعيد رض

عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل^(١).

٤ - عبد الرحمن بن سمرة رض

عنه قال - ولا أعلم إلا عن النبي ﷺ قال: من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل^(٢).

كشف الأستار (١/٣٠٢-٣٠١) باب فيمن توضأ يوم الجمعة. من طريق يحيى بن أبي بكر، عن الريبع بن صبيح، عن الحسن ويزيد الرقاشي، عن أنس، به رقم (٦٢٨).

قال البزار: إنما يعرف هذا عن يزيد، عن أنس، هكذا رواه غير واحد، وجمع يحيى عن الريبع في هذا الحديث بين الحسن ويزيد عن أنس، فحمله قوم على أنه عن الحسن عن أنس، وأحسب أن الريبع إنما ذكره عن الحسن مرسلاً، عن يزيد، عن أنس - فلما لم يفصله جعلوه كأنه عن الحسن عن أنس، وعن يزيد عن أنس.

ومهما يكن من أمر فيتقوى هذا الحديث بشهادته قبل وبعد.

(١) كشف الأستار (١/٣٠٢) في الباب السابق. رقم ٦٣٠.

من طريق أَسِيد بن زيد، عن شريك، عن عوف، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، به.

قال البزار: لانعلمه عن أبي سعيد إلا من هذا الوجه، وأَسِيد كوفي شديد التشيع، احتمل حديثه أهل العلم.

قال الميثمي: رواه البزار، وفيه أَسِيد بن زيد، وهو كتاب (مجمع ٢/١٧٥).

وقد أتى الميثمي في هذا ابن معين، ولكن قال ابن حجر: ضعيف أفروط ابن معين فكذبه، وما له في البخاري سوى حديث واحد مقوون بغيره، من العاشرة.

فالحديث ضعيف ينحر بشهادته.

(٢) مستند الطيالسي: (٢/٦٨٨) رقم: (١٤٤٧)

عن أبي حزنة، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة به وقيل في هذا إنه وهم، وليس عن عبد الرحمن بن سمرة وإنما هو عن سمرة، فعاد الحديث إلى "الحسن عن سمرة".

٥- ابن عباس رضي الله عنهمَا:

عنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: من توضأ فيها ونعمت ويجزئ من الفريضة، ومن اغتسل فالغسل أفضل^(١).
هذا بالإضافة إلى ماورد عن عائشة.

وفي قصة عمر والداخل يوم الجمعة وهو يخطب مايفيد معنى هذا الحديث، وأن الغسل ليس واجباً.
وهما مخرجان في الصحيحين^(٢).

وهذه الأحاديث في كل منها مقال، ولكنها بمجموعها تقوى حديث سمرة وتعد مكتوبة تبعاً لنسخة سمرة التي فيها هذا الحديث.

وعن الحسن عن سمرة عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: الميت يعذب بما نفع عليه^(٣).
هذا الحديث عند كثير من الصحابة على الرغم من استدراك السيدة عائشة على بعض من رواه من الصحابة، كما هو مشهور^(٤).

(١) السنن الكبرى للبيهقي: (١/٢٩٥) باب الدلالة على أن الغسل يوم الجمعة سنة اختيار.
من طريق أسباط بن نصر، عن عكرمة، عن ابن عباس.

(٢) حديث عائشة:

خ: (١١/٢٨٦ - ٢٨٧) (١١) كتاب الجمعة (١٥) باب من أين تؤتي الجمعة وعلى من تجب رقم (٩٠٢).
م: (٧/٥٨١) كتاب الجمعة (١) باب وجوب غسل الجمعة رقم (٨٤٧/٦).
وفي قصة عمر والداخل وهو يخطب:

خ: (١١/٢٨١ - ٢٨٠) (١١) كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة رقم (٨٧٨) عن ابن عمر.
وفي (١١/٢٨٢) باب فضل الجمعة رقم (٨٨٢) عن أبي هريرة.

م: (٢/٥٨٠) كتاب الجمعة رقم (٣) عن ابن عمر ورقم (٤٠) عن أبي هريرة.
(٣) حم: (٣٣/٣٠١) رقم (٢٠١١٠). من طريق قتادة عن الحسن به.

والطبراني في الكبير: (٧/٢١٥ - ٢١٦) الطبعة الثانية رقم: (٦٨٩٦) وقال البيهقي في مجمع الروايد (٣/١٦): وفيه عمر بن إبراهيم الأنصارى وفيه كلام، وهو ثقة.

(٤) انظر الإحاجة للزركشي بتحقيقنا: (ص: ٦١ - ٦٠).

١ - عمر رضي الله عنه:

عنه رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: إن الميت يذب بكاء أهله عليه^(١).

٢ - ابن عمر رضي الله عنهما:

عنه رضي الله عنه قال: من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بغير فقال: إن هذا ليذب الآن بكاء أهله عليه^(٢).

٣ - المغيرة بن شعبة رضي الله عنه:

عنه قال: ألا وإن سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: من نيح عليه عذب بما يناح به عليه^(٣).

٤ - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه:

عنه رضي الله عنه قال: الميت يذب بكاء الحي عليه؛ إذا قالت النائحة

(١) هو متفق عليه.

خ: (١) (٣٩٧/٢٣) كتاب الجنائز (٣٢) باب قول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: يذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته . رقم: (١٢٢٨٧).

م: (٢) (٦٢٣٨/١١) كتاب الجنائز (٩) باب الميت يذب بكاء أهله عليه . رقم (٩٢٧/١٦) .
(٢) متفق عليه.

خ: (١) (٣٩٦) في الكتاب والباب السابقين. رقم (١٢٨٦).
م: (٢) (٦٤١/٢) في الكتاب والباب السابقين. رقم (٩٢٨/٢٣).
(٣) متفق عليه.

خ: (١) (٣٩٧/٣ - ٣٩٨) كتاب الجنائز (٣٣) باب ما يكره من النياحة على الميت رقم (١٢٩١).
م: (٢) (٦٤٢/٦ - ٦٤٤) (١١) كتاب الجنائز (٩) باب الميت يذب بكاء أهله عليه. رقم: (٩٣٣/٢٨).

واعضداه ، وانصراه ، واكاسباه ، جب الميت ، وقيل له: آنت عضدها، آنت ناصرها، آنت كاسبها^{(١)؟!}.

٥ - عمران بن حصين رض:

عن محمد بن سيرين قال: ذكروا عن عمران بن حصين: الميت يعذب ببكاء الحي، فقالوا: كيف يعذب الميت ببكاء الحي؟!.
فقال عمران: قد قاله رسول الله صل^(٢).

فهذه ستة أحاديث تلتقي عند معنى واحد، بل للفظ واحد في الأغلب، وحديث سمرة منها مكتوب، ألا يدل ذلك على أن الحديث الذي قاله رسول الله صل في ذلك مكتوب؟ أي تنسحب عليها الكتابة في عهد الصحابة رضوان الله عليهم.

(١) حم: (٤٨٨/٣٢) رقم (١٩٧١٦).

والمستدرك (٤٧١/٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم ينجزه.
وأخرجه الترمذى (١٠٠٣) وابن ماجه (١٥٩٤).

(٢) حم: (١٤٧/٣٣) رقم (١٩٩١٨).
وأخرجه النسائي (١٥/٤) وابن حبان (٣١٣٤).

الخاتمة

هكذا نرى أن ما هو مكتوب في عهد رسول الله ﷺ وعهد الصحابة رضوان الله عليهم يتعدى ما نص عليه أنه مكتوب، فالحديث واحد صدر من رسول الله ﷺ ثم تفرع على عدد من الصحابة، ومن الصحابة تفرع إلى تلاميذهم، وأصبح بذلك عدداً من الأحاديث في عرف المحدثين. فإذا نظرنا إلى أصل الحديث، وأنه واحد، وأنه مكتوب عند أحد من الصحابة ينبغي أن نسلم أن الحديث كتب في مرحلة مبكرة، ووثق بهذه الكتابة، وليس كما يقول الطاععون في السنة أن الحديث لم يكتب إلا في عهد عمر بن عبدالعزيز رضي الله تعالى عنه.

فهرس مصادر ومراجع البحث

- ١ - الإجابة لإيراد ما استدركتة عائشة على الصحابة: بدر الدين الزركشي (٧٤٥ هـ - ٧٩٤ هـ) تحقيق د. رفعت فوزي عبدالمطلب - مكتبة الخانجي - الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).
- ٢ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان - الأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩) تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٣ - الاستيعاب لابن عبد البر يوسف بن عبدالله (٣٦٨ - ٥٤٦ هـ) صحيحه وخرج أحاديثه عادل مرشد - دار الأعلام - الطبعة الأولى (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م).
- ٤ - الإصابة في تمييز الصحابة: لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ - ٧٨٣ هـ) - دار النهضة مصر بالقاهرة.
- ٥ - أمالي المحاملي - روایة ابن يحيى البیع - تحقيق د إبراهيم إبراهيم القيسي - المكتبة الإسلامية دار ابن القیم - الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ ١٩٩١ م.
- ٦ - الأم للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (٤١٥ - ٥٢٠ هـ) تحقيق د. رفعت فوزي عبدالمطلب - دار الوفاء بالقاهرة - الطبعة الأولى (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م).

- ٧ - تاريخ بغداد: لأبي بكر بن علي الخطيب البغدادي (٥٤٦٣هـ)
مكتبة الخانجي، وطبعه السعادة ١٣٤٩هـ - ١٩٣١م.
- ٨ - التاريخ الصغير: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري - تحقيق
محمد إبراهيم زايد - مكتبة دار التراث - القاهرة - الطبعة الأولى
١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- ٩ - التاريخ الكبير: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفري
البخاري (٢٥٦هـ - ٨٦٩م) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
وهي مصورة عن طبعة حيدر آباد - الهند.
- ١٠ - تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل: ولي الدين أبو زرعة العراقي
٧٦٢هـ - ١٤٢٦هـ) تحقيق د. رفعت فوزي عبدالمطلب وآخرين
- مكتبة الخانجي بالقاهرة - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ١١ - التلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعي الكبير شهاب الدين
أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢هـ)
مؤسسة قرطبة - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ١٢ - تدريب الراوي: جلال الدين السيوطي (٨٤٩ - ٩١١هـ) حققه
أبو قتيبة نظر محمد الفاريايي - دار طيبة - الطبعة الخامسة
١٤٢٢هـ.
- ١٣ - تقيد العلم: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي،
٣٩٢ - ٥٤٦٣هـ) تحقيق الدكتور يوسف العش (١٣٩٥هـ -
دار إحياء السنّة النبوية - الطبعة الثانية ١٩٧٤م)

- ١٤ - تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني (٥٨٥٢) - الطبعة الأولى
- مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند حيدر آباد ١٣٢٦ هـ.
- ١٥ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال: جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (٦٥٤) - د. بشار عواد معروف - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ ١٩٨٣ م.
- ١٦ - تهذيب مختصر سنن أبي داود مع مختصر سنن أبي داود: ابن قيم الجوزية - مطبعة السنة الحمدية ١٣٦٩ هـ - ١٩٤٩ م.
- ١٧ - الثقات: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (٥٣٥٤ - ٩٦٥) - حيدر آباد - الهند ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣ م.
- ١٨ - الجرح والتعديل: عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي (٣٢٧) مصور عن طبعة الهند - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ١٩ - الجعديات: حديث علي بن الجعد الجوهري (١٣٤ - ٢٣٠) هـ تأليف أبي القاسم عبدالله بن محمد البغوي (٢١٤ - ٥٣١٧) تحقيق د. رفعت فوزي عبدالمطلب - مكتبة الخانجي القاهرة - الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م.
- ٢٠ - دراسات في الحديث النبوى و تاريخه و تدوينه. د. محمد مصطفى الأعظمى - مطبع جامعة الرياض.
- ٢١ - دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة: لأبي بكر أحمد بن الحسين البهبهى. (٣٨٤ - ٥٤٥٨) - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٥ - ١٩٨٥ م.

- ٢٢ - سنن الترمذى (الجامع الكبير): لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى (ت ٤٢٧٩ هـ) تحقيق د. بشار عواد معروف - دار الغرب الإسلامية - بيروت - الطبعة الثانية ١٩٩٨ م.
- ٢٣ - سنن أبي داود: لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢٥ هـ) إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس - حمص الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م.
- ٢٤ - وطبعه محمد عوامة - دار القبلة - الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٢٥ - سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني (٦٣٨٥/٣٠٦ هـ) عنابة عبدالله هاشم يمانى - المدينة المنورة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.
- ٢٦ - سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القرزويني (٢٠٩٥ هـ) تحقيق د. بشار عواد معروف - دار الجليل - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٢٧ - السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٥٣٠٣ هـ) دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١١ هـ ١٩٩١ م - مطبعة مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م.
- ٢٨ - السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقى (ت ٤٥٨ هـ) حيدر آباد الهند (١٣٤٤ هـ).

- ٢٩ - سير أعلام النبلاء: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان.
- ٣٠ - شرح معانى الآثار: أبو جعفر الطحاوى (٢٢٩ - ٥٣٢١ هـ) دار الكتب العلمية - طبعة مصورة.
- ٣١ - صحائف الصحابة وتدوين السنة النبوية المشرفة - عبدالرحمن الصويان - الطبعة الأولى (١٤١٠ - ١٩٩٠ هـ).
- ٣٢ - صحيح البخاري: لأبي عبد الله بن إسماعيل البخاري (١٩٤ - ٥٢٥٦ هـ) ط (١) (١٤٠٠ هـ) المكتبة السلفية القاهرة.
- ٣٣ - صحيح ابن خزيمة: لمحمد بن إسحاق بن خزيمة (٢٣٣ - ٥٣١١ هـ) تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي الطبعة الثانية (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) - الرياض.
- ٣٤ - صحيح مسلم: الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - الطبعة الأولى (١٣٧٤ - ١٩٥٥ م) دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي.
- ٣٥ - صحيفة علي بن أبي طالب رض عن رسول الله صل دراسة توثيقية فقهية. د. رفعت فوزي عبدالمطلب - دار السلام للطباعة والنشر - الطبعة الأولى (١٤٠٦ - ١٩٨٦ م).
- ٣٦ - صحيفة عمرو بن شعيب: محمد بن علي بن الصديق - طبعت بالغرب.

- ٣٧ - صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة تحقيق وشرح وتحريج د. رفعت فوزي عبدالمطلب - مكتبة الحاخنجي بالقاهرة - الطبعة الأولى ١٤٠٦ - ١٩٨٥ م.
- ٣٨ - الضعفاء الكبير: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي - دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٤ - ١٩٨٤ م.
- ٣٩ - الطبقات الكبير: محمد بن سعد بن منيع كاتب الواقدي (ت: ٢٣٥هـ) تحقيق د. علي محمد عمر - مكتبة الحاخنجي - القاهرة الطبعة الأولى ١٤٢١ - ٢٠٠١ م.
- ٤٠ - العلل: علي بن المديني - تحقيق محمد الأعظمي - المكتب الإسلامي ١٣٩٢هـ.
- ٤١ - العلل ومعرفة الرجال: الإمام أحمد بن حنبل ١٦٤ - ٥٢٤١هـ - المكتبة الإسلامية - إسطانبول - تركيا.
- ٤٢ - العمدة الكبير في أحاديث الأحكام - عبدالغنى المقدسى، (٥٤١ - ٥٦٠٠هـ) - تحقيق د. رفعت فوزي عبدالمطلب - مكتبة الحاخنجي القاهرة - الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)
- ٤٣ - الفتاوى الكبير: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم الحنبلي - الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

- ٤٤ - فتح الباري: بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٥٨٥٣) - المطبعة السلفية بالقاهرة، ومطبعة بولاق.
- ٤٥ - كشف الأستار عن زوائد البزار: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٧٣٥ - ٨٠٧ هـ) مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٤٦ - الكفاية في علم الرواية: الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (٣٩٢ - ٤٦٣ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ٤٧ - جمع الزوائد ونبأ الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت (٨٠٧ هـ) دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٤٨ - المحدث الفاصل بين الراوي والواعي: القاضي الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمي (٢٦٥ - ٣٦٠ هـ) تحقيق د. محمد عجاج الخطيب - دار الفكر الطبعة الأولى - بيروت ١٣٩١ هـ م ١٩٧١.
- ٤٩ - المحصل في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل: عبدالله بن إبراهيم ابن عثمان القرعاوي - دار العليان - القصيم - بريدة - السعودية.
- ٥٠ - المدخل إلى معرفة الإكليل: الإمام عبد الله الحكم النيسابوري - تحقيق معتز عبداللطيف الخطيب - دار الفيحاء - دمشق - الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ م ٢٠٠١.
- ٥١ - مصنف عبدالرازق: أبو بكر بن همام الصنعاني - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان.

- ٥٢ - المستدرك: لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) حيدر آباد - الهند - دار الفكر - بيروت.
- ٥٣ - مسند أحمد بن حنبل: (١٦٤ - ٢٤١ هـ) مصورة طبعة الميمنية (١٣٧٩ هـ ١٩٦٨ م) وطبعه دار الرسالة المحققة.
- ٥٤ - مسند الطيالسي: (٤٢٠ هـ) تحقيق د محمد بن عبد الحسن التركي. الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م - دار هجر - القاهرة.
- ٥٥ - مسند أبي يعلي الموصلبي، أحمد بن علي بن المثنى التميمي (٢١٠) - (٣٠٧ هـ) حققه حسين سليم أسد - دار المأمون للتراث - دمشق.
- ٥٦ - المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠) - (٣٦٣ هـ) تحقيق حمي عبد الجيد السلفي - وزارة الأوقاف، العراق.
- ٥٧ - من روی عن أبيه عن جده: قاسم بن قطلوبغا (٨٠٢ - ٨٧٩ هـ) دراسة وتحقيق د. باسم فيصل الجوابرة - مكتبة الملا الكويت، الطبعة الأولى (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م).
- ٥٨ - الموقفة في علم الحديث: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (٦٧٣ - ٧٤٨ هـ) تحقيق عبدالفتاح أبو غدة - الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ.
- ٥٩ - هدي الساري (انظر فتح الباري).
- ٦٠ - الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: ابن القطان الفاسي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك (٦٢٨ هـ) - تحقيق د. الحسين آيت سعيد - دار طيبة - الطبعة الأولى - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

فهرس الموضوعات

١	مقدمة البحث
٢	تمهيد:.....
٥	النهي عن الكتابة:.....
٦	أحاديث الإذن بالكتابية:.....
١٢	القسم الأول: كتابة السنة في عهد رسول الله ﷺ
١٢	الفصل الأول: ما كتب في عهد رسول الله ﷺ على وجه الإجمال
١٧	الفصل الثاني: دراسة مفصلة لمناذج كتبت في عهد رسول الله ﷺ
٣٥	الفصل الثالث: مناذج لشواهد الصحف التي كتبت في عهد رسول الله ﷺ
٥٤	القسم الثاني: كتابة السنة في عهد الصحابة رضوان الله عليهم
٥٤	الفصل الأول: ما كتب في هذا العهد على وجه الإجمال
٦٤	الفصل الثاني: دراسة لنموذجين كتبوا في عهد الصحابة رضي الله عنهما وشواهدهما
٨٩	الخاتمة.....
٩٠	فهرس مصادر ومراجع البحث.....
٩٨	فهرس الموضوعات.....

المملَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ

وزَارَةُ الشَّؤُونِ الإِسْلَامِيَّةِ وَالآوَافِ وَالدَّعَوةِ وَالإِرشَادِ
مَجَمُوعُ الْمَلَكِ فَهْدَ لِطَبَاعَةِ الْمُصَنَّفِ السَّرِيفِ
بِالْمَدِينَةِ الْمُنَورَةِ



كتابَةُ السُّنَّةِ فِي عَهْدَيِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ وَأَثْرُهَا فِي حِفْظِ السُّنَّةِ النَّبَوَيِّكَةِ

أ. د. رُفَعَةُ بْنُ فَوزِيِّ عَبْدِ الْمَلْكِ

نَرْوَةُ

عَنْ أَيَّهُ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

بِالسُّنَّةِ وَالسَّيِّرِ النَّبَوَيِّيِّ